مجلة مركز بابل للدراسات الإنسانية ٢٠٢٦ المجلد ١٦/ العدد ٤

بعض مسائل فقهية تتعلق بالطلاق على مذهب الإمام الشافعي للملا عثمان الخورملي (ت: ١٣٦٩هـ - ١٩٥٠م)

دراسة وتحقيق

أ.م. د.أردوان مصطفى إسماعيل
قسم الشريعة، كلية العلوم الإسلامية،
جامعة صلاح الدين، أربيل، العراق

م. د. ريباز صديق إسماعيل
قسم الشريعة، كلية العلوم الإسلامية،
جامعة صلاح الدين، أربيل، العراق

م. د. محمد صلاح علي
قسم الشريعة، كلية العلوم الإسلامية، جامعة
صلاح الدين، أربيل، العراق

البريد الإلكتروني Email : mohammed.s.ali@su.edu.krd

الكلمات المفتاحية: : الطلاق، تعليق الطلاق، الطلاق المنجز، الطلاق المعلق، الخورملي.

كيفية اقتباس البحث

إسماعيل ، أردوان مصطفى، ريباز صديق إسماعيل، محمد صلاح علي ، بعض مسائل فقهية تتعلق بالطلاق على مذهب الإمام الشافعي للملا عثمان الخورملي (ت: ١٣٦٩هـ - ١٩٥٠م) دراسة وتحقيق ،مجلة مركز بابل للدراسات الانسانية،نيسان ٢٠٢٦، المجلد:١٦ ،العدد:٤ .

هذا البحث من نوع الوصول المفتوح مرخص بموجب رخصة المشاع الإبداعي لحقوق التأليف والنشر (Creative Commons Attribution) تتيح فقط للآخرين تحميل البحث ومشاركته مع الآخرين بشرط نَسب العمل الأصلي للمؤلف، ودون القيام بأي تعديل أو استخدامه لأغراض تجارية.

مفهرسة في Indexed
IASJ

مسجلة في Registered
ROAD

Selected Jurisprudential Issues Pertaining to Divorce According to the Shafi'i School by Mulla Uthman al-Khormali (d. 1369 AH / 1950 AD): A Critical Edition and Study

Assist. Prof. Dr. Ardawan Mustafa Ismael
Department of sharia, College of Islamic Sciences, Salahaddin University-Erbil, Iraq.

Dr. Rebaz Sideeq Ismael
Department of sharia, College of Islamic Sciences, Salahaddin University-Erbil, Iraq.

Dr. Mohammed Salah Ali
Department of sharia, College of Islamic Sciences, Salahaddin University-Erbil, Iraq.

Keywords : divorce, suspension of divorce, Al-Khormeli.

How To Cite This Article
Ismael, Ardawan Mustafa, Rebaz Sideeq Ismael,Mohammed Salah Ali, Selected Jurisprudential Issues Pertaining to Divorce According to the Shafi'i School by Mulla Uthman al-Khormali (d. 1369 AH / 1950 AD): A Critical Edition and Study,Journal Of Babylon Center For Humanities Studies, April 2026,Volume:16,Issue 4.

This is an open access article under the CC BY-NC-ND license (http://creativecommons.org/licenses/by-nc-nd/4.0/

This work is licensed under a Creative Commons Attribution-NonCommercial-NoDerivatives 4.0 International License.

Abstract:

Islam has taken care of the family in terms of foundation, continuation and termination, and has legislated divorce as a last tool to solve the problems of married life when other tools have been exhausted. Hence, Islamic jurists have paid great attention to divorce by clarifying its rules. Among those jurists is Mulla Othman Al-Khormeli, who has

collected some important issues closely related to divorce in this manuscript. He has explained the actual and conditional divorce, the suspension of divorce by the impossible and the possible, the suspension of divorce by the act of the swearer or by the act of another, and the suspension of divorce by a condition. The research has investigated the manuscript scientifically; enriching the Islamic library and contributing to clarifying the rules of divorce.

Islamic jurists have meticulously addressed the rulings on divorce due to its importance and close connection to the institution of the family. Islam has prescribed it as a last resort for resolving marital problems, when all other means have been exhausted. Undoubtedly, the publication of this manuscript, written by a Kurdish scholar, contributes significantly to the Islamic library on divorce. In this manuscript, Mulla Uthman al-Khurmali addresses several issues related to divorce, matters whose rulings are of great importance to people, such as conditional and unconditional divorce, divorce contingent upon a condition, divorce contingent upon an impossible or possible event, and divorce contingent upon the actions of the one who swore the oath or upon the actions of another. He examines these issues within the framework of Shafi'i jurisprudence.

الملخص

اعتنى الإسلام بالأسرة تأسيسا وبقاءً وانتهاء، وشرع الطلاق كوسيلةٍ أخيرة لحل معضلات الحياة الزوجية، حين تنفد الوسائل الأخرى. ومن هنا، فقد اهتم فقهاء الإسلام بالطلاق اهتماما فائقا، من خلال تبيان أحكامه، ومن بين أولئك الفقهاء الملا عثمان الخورملي، الذي جمع بعض المسائل المهمة ذات الصلة الوثقى بالطلاق، في هاته المخطوطة، فبين الطلاق المنجز والمعلق، وتعليق الطلاق بالمستحيل وبالممكن، وتعليق الطلاق بفعل الحالف أو بفعل غيره، وتعليق الطلاق بالشرط. وقام البحث، بتحقيق المخطوطة، تحقيقا علميا؛ إثراء للمكتبة الإسلامية، وإسهاما في تجلية أحكام الطلاق.

اعتنى فقهاء الإسلام بتبيان أحكام الطلاق؛ لأهميته وصلته الوثقى بمؤسسة الأسرة، وقد شرعه الإسلام كعلاج أخير لحل المعضلات الزوجية، حين تنفد الوسائل الأخرى. ولا ارتياب، أن تحقيق هاته المخطوطة، التي كتبت من لدن عالم كوردي، تساهم في إثراء المكتبة الإسلامية، في قضايا الطلاق. تطرّق الملا عثمان الخورملي ، في هذه المخطوطة، إلى بعض المسائل ذات العلاقة بالطلاق، مما تشتدّ حاجة الناس إلى معرفة أحكامها، مثل: الطلاق المعلق والطلاق

المنجز، وتعليق الطلاق بالشرط، وتعليق الطلاق بالمستحيل وبالممكن، و تعليق الطلاق بفعل الحالف أو بفعل غيره. ودرس هذه المسائل، في ضوء الفقه الشافعي.

المقدمة

الحمدلله العليم الخبير، والصلاة والسلام على محمد صادق الوعد الأمين، وعلى آله وأصحابه وأتباعه بإحسان لهم إلى يوم الدين، أما بعد:

فقد اعتنى الإسلام بالمنظومة الأسرية اعتناء بليغا، مذ تأسيسها وإلى انتهاءها؛ ذلك أن الكيان الأسري إذا صلح فقد صلح المجتمع كله، وإذا فسد فقد فسد المجتمع جميعه، وقد شرع الإسلام للمعضلات الزوجية حلولاً وعلاجاتٍ؛ إبقاء للحياة الزوجية، بيدَ أنه في بعض الحالات، تنفد الوسائل والحلول، ومن هنا، فقد شرع الإسلام الطلاق كحل نهائي لمشكلةٍ اجتماعية، لم تُجدِ العلاجات الأخرى في حلّها.

وقد اهتم فقهاء المسلمين بالطلاق، وتبيان أحكامه، تأليفًا وتصنيفا، ومن بين هؤلاء الملا عثمان الخورملي الذي سلط الضوء على بعض الأحكام المتعلقة بالطلاق، في هذه المخطوطة.

أهمية البحث

تبرز أهمية البحث في النقاط الآتية:

١-إحياء التراث الإسلامي، واستجلاء إسهامات علماء الأكراد في إثراء هذا التراث.

٢-تزويد المكتبة الإسلامية بتحقيق مخطوطة، لعالم كوردي، في مسائل الطلاق.

٣-افتقار الناس وحاجتهم إلى موضوع المخطوطة، في الوقت الحاضر؛ ذلك أن الطلاق قد انتشروازداد، في هذا العصر. وتساهم المخطوطة، في تبيان بعض أحكام الطلاق.

المبحث الأول: دراسة حياة المؤلف

المبحث الأول: المؤلّف

١ - اسم المؤلف، ونسبه:

هو عثمان بن معروف بن عثمان، المشهور بملا عثمان الخورملي بين طلبة العلم، من عشيرة (گەردى)، ولد - رحمه الله تعالى- بقرية (ئەشكەوت سەقا)[١] التابعة لقضاء (كويسنجق) من أعمال محافظة أربيل عاصمة إقليم كوردستان العراق في سنة (١٨٨٢م)[٢] .

٢-حياته العلمية:

لقد ترعرع الخورملي - رحمه الله تعالى - في أحضان والده، وأقبل على العلم في صغره، فدرس القرآن الكريم ومبادئ النحو والصرف والفقه على والده، وبعد قطع المرحلة الأولى ذهب إلى ناحية (مخمور) عند ملا فتاح الشواني[٣] ، وقرأ (القاضي اللاري)[٤] في كركوك سنة ١٣٢٦هـ -

١٩٠٨م عند ملا علي حكمت أفندي[٥] ، ثم التحق بمدرسة قلعة أربيل، وفيها أخذ الإجازة العلمية من ملا أبي بكر كچک ملا أفندي[٦] .

أقام للإمامة والتدريس والخطابة في القرى التالية: ماجيداوه، شۆرەزمرتكه، كەسنەزان، خورمەله، عەوينه، قازيخانة[٧] .

٣- تلاميذه:

وقد تخرج على يديه جمع غفير، وانتفع به كثير من العلماء، منهم:

ملا عثمان الدولزي[٨] ، ملا شريف الدوشيواني[٩] ، ملا إسماعيل الجديدي[١٠] ملا عبدالله (إبنه)[١١].

٤- حياته الإجتماعية:

تزوج الملا عثمان خورملي من (همينة سبحان) وقد أنجب ولدين: الملا عبدالله ، والملا رؤوف، وبنتين: خديجة، وآمنة[١٢] .

٥- مكانته العلمية، وثناء العلماء عليه:

كان رحمه الله تعالى – عالما كلاميا ومنطقيا، ومجادلاً قوي الحجة، عظيم البرهان، ذكي الجنان، لا يلحقه فيها إلا القليلون، وأنه ما ناقش أحدا إلا أفحمه، ولا جادل عالماً إلا ألزمه.

وقد أشاد بهذه الشخصية والقابليات الجمة كثير من معاصريه ومن أتوا بعدهم وسنورد شيئاً منها:

يقول الملا عمر الترجاني[١٣] : كان الملا عثمان – رحمه الله تعالى – بما حباه الله من نعم عديدة من: الذكاء الحاد، والحافظة القوية، وسرعة البديهة، وروعة المنطق والبيان، وجلاء الحجة والبرهان، وما اكتسبه من عمر طويل وكثرة المطالعة والكتابة، وتدريسه المستمر لمئات الطلاب النابهين. ويقول: كان الملا عثمان – رحمه الله تعالى– تقيا ورعاً ويروى عنه أنه قال: غضضت بصري عن الحرام مذ أن عرفت نفسي، ولم أنظر إلى امرءة بشهوة قط، وكان إذا ذهب إلى أربيل يغطي رأسه بعبائه ويقوم بذكر الله خشية النظر عن الحرام[١٤] .

ويقول الملا أحمد رەش بانەيى[١٥] : كان الملا عثمان – رحمه الله تعالى – حافظاً عن ظهر القلب معظم الكتب المقررة دراستها لدى الكتاتيب والحواشي المكتوبة في إطار صفحات الكتب والأقوال المختلفة حول كافة أنواع العلوم الشرعية، ويقول: إذا أحرقت كل العلوم الشرعية يستطيع الملا عثمان الخورملي أن يكتبه ويسطره مرة أخرى، وكان غوّاصا في علم المنطق وعلم الكلام[١٦].

وقال علي القرداغي: إنّ ملا عثمان خورملي من كبار العلماء، وهو علم من أعلام أربيل عاش قرابة مائة عام[١٧] .

٦- ثمرته العلمية:

الأول: مؤلفاته:

ألف العلامة الخورملي كتبا قيمة، وحواشي دقيقة، وتعليقات نفيسة، منها:

١-رسالتان في علم الكلام[١٨] .

٢- "الفوائد والعوائد في الحكمة والعقائد"[١٩] .

٣-شرح العقد الجوهري لمولانا خالد النقشبندي [٢٠] .

٤- موضوعات العلوم وتعريفاتها[٢١] .

٥- رسالة في علم المنطق ألفها لابنه[٢٢] (الملا عبدالله).

٦- رسالة في زكاة المواشي[٢٣]

٧- بعض مسائل فقهية تتعلق بالطلاق[٢٤] .

الثاني: تعليقاته وحاوشيه، منها:

١-حاشية على كتاب (المنطق)[٢٥] لمحمد أمين خليفة[٢٦] .

٢- تعليق على رسالة (أجزاء القضية في علم المنطق)[٢٧] لمحمد التوكلي.

٣- حاشية على كتاب (آداب البحث والمناظرة)[٢٨] للعلامة إسماعيل الكلنبوي[٢٩] .

٤- تعليق وحاشية على كتاب (آداب البحث والمناظرة) ساجقلي زاده[٣٠]

٥- حاشية على كتاب الجلال على تهذيب المنطق والكلام)[٣١] للتفتازاني[٣٢] .

٧-وفاته – رحمه الله تعالى:

وكانت وفاته – رحمه الله تعالى- يوم الإثنين، واحد وعشرين من ذي القعدة، سنة ألف وتسعمائة وخمسين ميلادية ودفن بقرية (باقرت) قريب من قرية (منارة) التابعة لناحية (قوشتەپە)[٣٣] ، من أعمال أربيل شمال العراق.

المبحث الثاني: دراسة المخطوط

المطلب الأول: التعريف بالمخطوط

أولاً: إسم المخطوط: ذكر المؤلف في مقدمة المخطوط أنه يجمع بعض مسائل فقهية تتعلق بالطلاق والأيمان على مذهب الإمام الشافعي[٣٤].

وكما أشار إليه الملا طاهر البحركي في كتابه الماتع (حياة الأمجاد من العلماء الأكراد) بهذا الاسم[٣٥].

ثانيا: تثبيت صحة نسبة المخطوط إلى المؤلف (ملا عثمان الخورملي):

مما يؤكد صحة نسبة المخطوط إلى المؤلف ما يأتي:

١- ذكر ملا طاهر البحركي أن هذا المخطوط من مؤلفات ملا عثمان الخورمي[٣٦].

٢- أشاد المؤلف باسمه صراحة في آخر المخطوط أنه قام بتأليف هذا المخطوط ابتغاء ونيلاً لفضله تعالى إذ قال: (رتّبه ونقله ابتغاءً ونيلاً لفضله يوم القيام سمّى الثالث من خلفاء رسول الملك العلّام عليه وعلى آله وأصحابه الكرام أفضل الصلوات والسّلام المشتهر نسبته بين الطلبة إلى قرية خورملة)[٣٧].

ثالثاً: منهج المؤلف في الكتاب ومصادره:

يمكن بيان منهج المؤلف من خلال النقاط الآتية:

١-افتتح المؤلف مخطوطه بمقدمة موجزة بدأ فيها بالبسملة واستهلها بحمد الله والصلاة على نبيه، ثم يوضح فيها أسباب تأليف المخطوط وغايته، ثم اختتمها بذكر اسم المخطوط.

٢-ينقل لنا الملا عثمان الخورملي خمس مسائل فقهية تتعلق بالطلاق والأيمان على مذهب الإمام الشافعي.

٣-ركز المؤلف في تحليل المسائل على أمهات كتب مذهب الإمام الشافعي (رحمه الله).

٤-استخدم المؤلف رموزا معينة كالآتي:

اه : إلى آخره.

ح: حينئذ.

ظ: ظاهر.

صح: التصحيح.

رابعا: مصادر المؤلف:

اعتمد المؤلف على مصادر قيمة في المذهب الشافعي وهي كالآتي:

١.الوسيط، للإمام الغزالي (ت. ٥٠٥هـ)

٢.المهذب، للإمام الشيرازي (ت. ٤٧٦هـ)

٣.التهذيب في فقه الإمام الشافعي، للإمام البغوي (ت. ٥١٦هـ)

٤.العزيز في شرح الوجيز (الشرح الكبير)، للإمام الرافعي (ت. ٦٢٣هـ)
٥.روضة الطالبين وعمدة المفتين، للإمام النووي (ت. ٦٧٦هـ)
٦.الأنوار لأعمال الأبرار، للإمام يوسف بن إبراهيم الأردبيلي الشافعي (ت. ٧٧٩هـ)
٧.تحفة المحتاج في شرح المنهاج، للإمام ابن حجر الهيتمي (ت. ٩٧٤هـ)
٨.مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، للإمام الخطيب الشربيني (ت. ٩٧٧هـ)
٩.أسنى المطالب في شرح روض الطالب، للشيخ زكريا الأنصاري (ت. ٩٢٦هـ)
١٠.فتاوى الرملي، للإمام شهاب الدين أحمد بن حمزة الرملي الشافعي (ت. ١٠٠٤هـ، جمعها ابنه)
١١.ترغيب المشتاق في أحكام مسائل الطلاق، للإمام عبد المعطي بن سالم بن عمر الشبلي السملاوي الشافعي (١١٢٧هـ)

خامسا: عملنا في التحقيق:

١-اخراج النص كما أراده مؤلفه، أو قريبا منه قدر الإمكان.
٢-وضعنا العناوين للمسائل الفقهية بشكل يتناسب مع مضمون النص.
٣-توثيق ما نقله المؤلف من بطون كتب العلماء.
٤-إذا وجدا كلمة غير متوافقة مع قواعد الإملاء الحديث، صححناها، ونبهنا على ذلك في الهامش.
٥-نسقت عباراتها بما يتفق ونظم الطبع الحديث، وأساليب التحقيق من وضع علامات الترقيم، كالنقط والفواصل وعلامتي الاستفهام والتعجب وغيرها.
٦-ضبطنا بالشَّكل ما يُخشى وقوع اللَّبس بدونه.
٧-عندما يذكر المصنف بعض المسائل الفقهية، قمنا بتوضيح المسألة وذكر الخلاف فيها.
٨-شرحنا الكلمات الغريبة فيها وفسرناها بشكل موجز.
٩-ترجمنا الأعلام الذين ورد ذكرهم في النص، مع الإحالة إلى أهم المصادر التي ترجمت للعلم.
١٠-علقنا على بعض الموضوعات إلتي تحتاج إلى تعليق.
١١-عرفنا المصطلحات الفقهية والأصولية واللغوية الواردة فيه.

سادسا: صورة من المخطوط

اللوحة الأولى من المخطوط

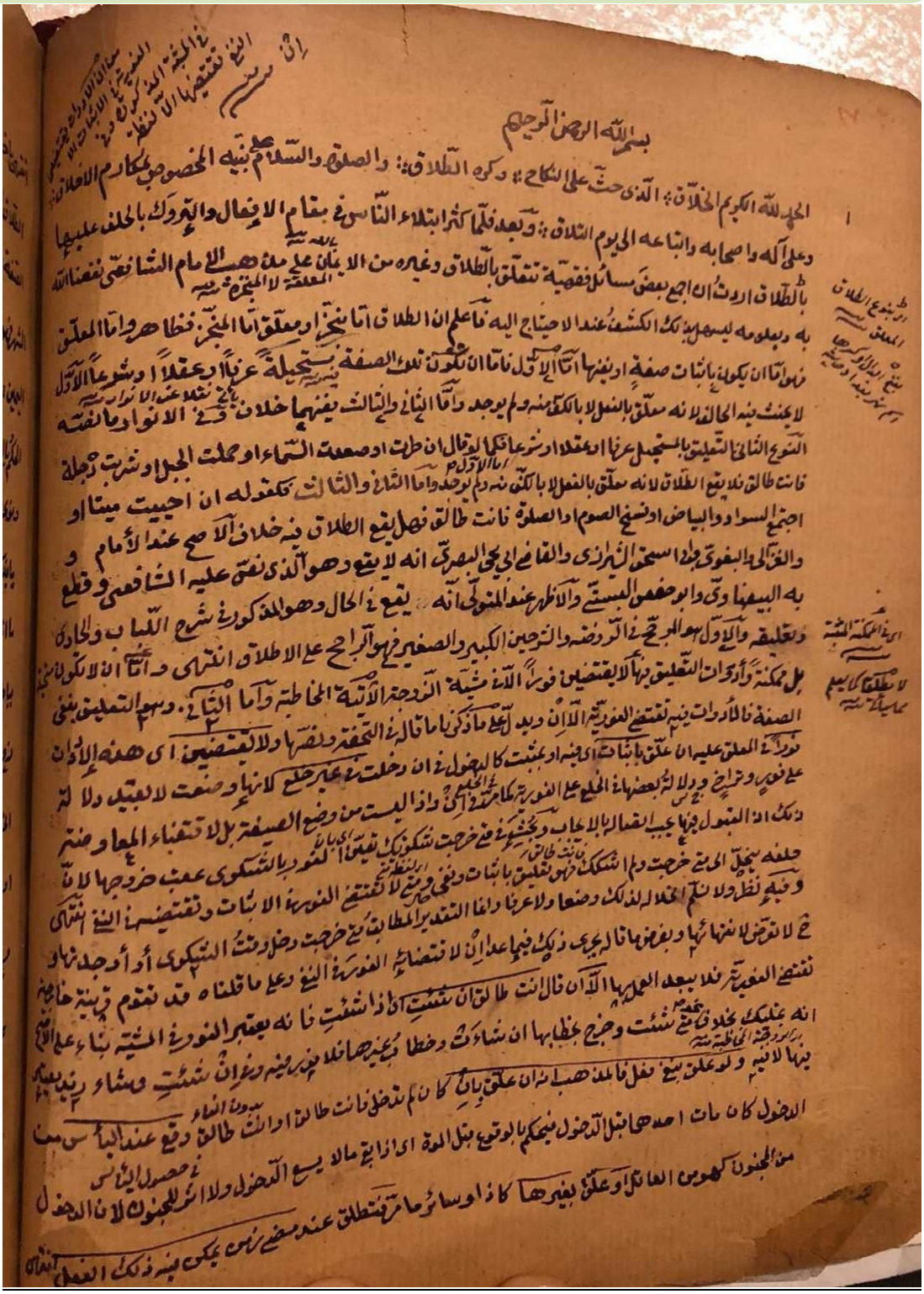

اللوحة الأخيرة من المخطوط

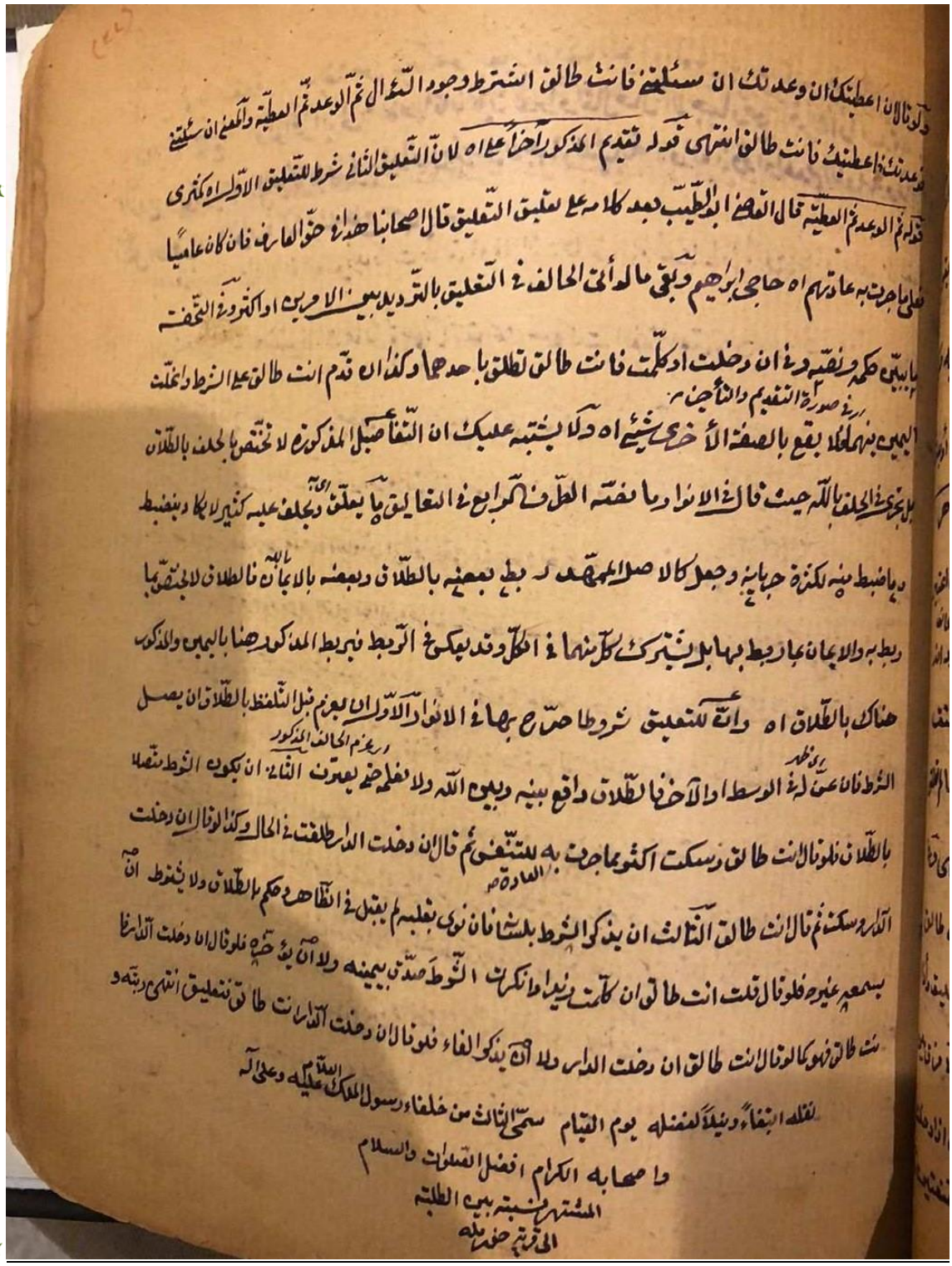

سابعا: النص المحقق

بعض مسائل فقهية تتعلق بالطلاق على مذهب الإمام الشافعي للملا عثمان الخورملي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدلله الكريم الخلّاق[٣٨] الذي حث على النكاح[٣٩] وكره الطّلاق[٤٠]، والصلاة والسّلام على نبيّه المخصوص بمكارم الأخلاق[٤١] وعلى آله وأصحابه وأتباعه إلى يوم التلاق[٤٢].

وبعد فلمّا كثر ابتلاء النّاس في مقام الأفعال والتروك بالحلف عليها بالطّلاق[٤٣] أردتُ أن أجمع بعضَ مسائل فقهية تتعلق بالطلاق وغيره من الأيمان[٤٤] على مذهب الإمام الشافعي[٤٥] نفعنا الله به وبعلومه ليسهل بذلك الكشفُ عند الاحتياج إليه[٤٦].

[المسئلة الأولى: طلاق المنجّز والمعلق]

فاعلم أنَّ الطّلاق إما منجّز[٤٧] أو معلّق[٤٨].

أمّا المنجّز فظاهر [٤٩]. وأمّا المعلّق فهو إما أن يكون بإثبات صفةٍ أو نفيها.

أمّا الأوّل: فإمّا أن تكون تلك الصفة مستحيلةً عرفاً أو عقلًا أو شرعاً. الأول: لا يحنث فيه الحالف؛ لأنه معلّق بالفعل لا بالكفّ منه ولم يوجد.

[المسئلة الثانية: تعليق الطلاق بالمستحيل وبالممكن]

وأما الثاني والثالث: ففيهما خلاف، وفي الأنوار[٥٠] ما نصه: "النوع الثاني: التعليق بالمستحيل عرفاً أو عقلاً أو شرعاً.

أما الأول: فكما لو قال: إن طرتِ أو صعدتِ السماء أو حملتِ الجبل أو شربتِ دجلة[٥١] فأنتِ طالق[٥٢] فلا يقع الطلاق؛ لأنه معلّق بالفعل لا بالكفّ منه ولم يوجد[٥٣].

وأما الثاني والثالث فكقوله: إن أحييتِ ميتاً أو اجتمع السواد والبياض[٥٤]، أو نسخ الصوم أوالصلاة فأنتِ طالق[٥٥] فهل يقع الطلاق؟ فيه خلاف، والأصح[٥٦] عند الإمام[٥٧] والغزّالي[٥٨] والبغوي[٥٩] وأبي إسحاق الشيرازي[٦٠] والقاضي أبي يحيى البصري[٦١] أنه لا يقع وهو الذي نص عليه[٦٢] الشافعي، وقطع به البيضاويّ[٦٣] وأبو حفص البستيّ[٦٤]، والأظهر[٦٥] عند المتولّي[٦٦] أنه يقع في الحال وهو المذكور في شرح اللباب والحاوي وتعليقه، والأول[٦٧] وهو المرجّح[٦٨] في الرّوضة[٦٩] والشرحين الكبير[٧٠] والصغير فهو الراجح[٧١] على الاطلاق"[٧٢].

[المسئلة الثالثة: تعليق الطلاق بالممكن]

وأما[٧٣] أن لا تكون مستحيلة بل ممكنةً، وأدوات التعليق فيها[٧٤] لا يقتضين فوراً إلّا في مشيئة الزّوجة الآتية المخاطبة[٧٥].

وأمّا الثاني: وهو التعليق بنفي الصفة فالأدوات فيه تقتضي الفورية إلّا إنْ ويدل على ماذكرنا[٧٦] ما قاله في التحفة ونصّها: (ولا يقتضين أي هذه الأدوات فوراً في المُعَلَّقِ عليه إنْ عَلَّقَ بإثباتٍ أي: فيه أو بمُثْبَتٍ كالدخول في إنْ دَخلْت في غير خلع؛ لأنها وَضَعتْ لا بقيد دلالة على فورٍ أو تراخٍ، ودلالة[٧٧] بعضها في الخلع على الفورية كما مرّ(٧٨) في (إنْ)، و(إذا) لَيستْ منْ

وَضعِ الصِّيغة بل لاقتضاء المعاوضة ذلك إذ القبول فيها يجب اتصاله بالإيجاب وبُحِثَ في متى خَرَجْت شكوتُك تعيَّنَ[٧٩] الفور بالشكوى عَقِبَ خروجها؛ لأن حَلِفَه ينحلُّ إلى متى خَرَجْت، ولم أشْكُك فهو تعليق بإثبات ونفي، ومتى[٨٠] لا تقتضي الفورَ في الإثبات وتقتضيه في النّفي، وفيه نظر، ولا نُسلّم انحلاله لذلك وضعاً، ولا عرفاً، وإنما التقدير المطابق متى خرجت دَخَلَ وقتُ الشكوى أو أَوْجدْتَها، وحينئذٍ لا تعرُّضَ فيه لانتهائها وبفرضِ ما قاله[٨١] يجري ذلك فيما عَدا (إنْ) لاقتضائه الفورَ في النفي، وعلى ما قلناه قد تقومُ قرينةٌ خارجيةٌ تقتضي الفورية فلا يَبعُدُ العملُ بها إلاّ إن قال: (أنتِ طالق إنْ شئتِ) أو (إذا شئتِ) فإنه يعتبر الفور في المشيئة بناءً على الأصحّ أنه تمليك بخلاف نحو (متى شئت) وخرج بخطابها (إنْ شاءت) وخطاب غيرها فلا فورَ فيه، وفي (إنْ شئْتِ) و(شاء زيد) يعتبر فيها[٨٢] لا فيه)[٨٣]. ولو علق بنفي فعل فالمذهب أنه إنْ علق بـ(إنْ) كـ(إن لم تدخلي فأنت طالق) أو (أنت[٨٤] طالق) وقع عند اليأس من الدخول، كأن مات أحدهما قبل الدخول فيحكم بالوقوع قبل الموت، أي: إذا بقي ما لا يسع الدخول، ولا أثر للجنون؛ لأن الدخول في الجنون كهو من العاقل. أو علّق بغيرها كـ(إذا) وسائر ما مرّ فتطلّق عند مُضِيِّ الزمن يمكن فيه ذلك الفعل انتهى باختصار[٨٥]. وكذا[٨٦] ما في الأنوار وهو: لوكان التعليق بالنفي كما إذا قال: (إنْ لمْ تدخل الدارَ فأنت طالق)، فإن علّق بـ(إنْ) لا يقع الطلاق إلى اليأس بالموت، أو الجنون المتصل بالموت[٨٧]. ولو علّق بـ(إذا) أو سائر الأدوات فإذا مضى من الزمن ما يمكن تحقّق الصّفة فيه ولم تتحقّق وقع الطلاق، ولو قال: (إنْ لم أخرج من هذه البلد فامرأتي طالق) فهو للعمر[٨٨]، ولو قال: (في هذا الشهر) فهو على التراخي إلى آخر الشهر. قال البيضاوي: (ولو خرج من البلد وفارق عمرانَه فقد بَرّ وله الدخول في الحال وسقط اليمين).[٨٩]. لكن قال ابن القاسم[٩٠] في حاشيته على التحفة: (ومحلّ اعتبار اليأس مالم يقل أردتُ إنْ دخلت الآن أو اليوم، فإن أراد[٩١] تعلّق الحكم بالوقت المَنْوِيِّ كما صرَّحا به في نظيره فيمن دخل على صَدِيقه فقال له: تغدَّ معي فامتنع، فقال: (إنْ) لم تتغدّ معي فامرأتي طالق، ونوى الحال) [٩٢].

[المسئلة الرابعة: تعليق الطلاق بفعل الحالف أو بفعل غيره]

واعلم أنه لا يخفى أن تلك الصفة المعلق عليها إما فعل الحالف، وإما فعل غيره، ونحن ننقل لك فيهما عن التحفة ما ينكشف به يكفيك ويشفيك[٩٣] ونصّه: (ولو علق الزوج الطلاق بفعله كدخول وقد حثّ نفسه أو منعها بخلاف ما إذا أَطْلق أو قصد التعليق بمجرّد صورة الفعل فإنّه يقع مطلقا[٩٤] كما اقتضاه كلام ابن رزين[٩٥] ففعله ناسيا للتعليق أو مكرها بباطل أو بحق كما قاله الشيخان[٩٦] وغيرهما، أو جاهلا بأنّه المعلق عليه، ومنه كما يأتي في التعليق بفعل الغير أن تُخبَرَ

من حَلَفَ زوجها أنَّها لا تَخْرُجُ إلا بإذنه بأنه أَذِن لها، وإنْ بانَ كذبُه[٩٧]. ومنه ما أفتي به بعضهم فيمن خرجت ناسيَةً فظنَّت انحلال اليمين أو أنها لا تتناولُ إلا المرّة الأولى فخرجتْ[٩٨] ثانياً لا بحكمه[٩٩] [١٠٠] إلا إن اعتمد على من قال له ليس هذا هو المحلوف عليه أو على من يظنه فقيهاً وعبّر شيخنا[١٠١] بكونه يُعتمد ويُرجع إليه في المشكلات، وفيه نظرٌ[١٠٢]، وذلك كأن عَلَّق بشيءٍ فقال له أو أخبره عنه من وقع في قلبه صِدْقُه لا يقع بفعلك له فَفَعله معتمِداً على ذلك فلا يقع به عليه شيءٌ؛ لأنه الآن صار جاهلاً بأنه المُعلَّق عليه مع عذره ظاهرا لم تطلق في الأظهر للخبر الصحيح: ((رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه))[١٠٣]، أي: لا يؤاخذهم بأحكام هؤلاء إلّا ما دلّ عليه الدليل كضمان قيم المتلفات، ولا فرق[١٠٤] بين الحلف بالله وبالطلاق على المنقول المعتمد، ولا بين أن ينسى في المستقبل فيفعل المحلوف عليه أو أن ينسى في الماضي فيحلف على مالم يفعله أنه فعله أو بالعكس كأن حلف على نفي شيءٍ وقع جاهلاً به أو ناسياً له، وإن قصد أنَّ الأمر كذلك بحسب اعتقاده كما بسطته في الفتاوى.

خلافا لكثيرين، وإن ألّف غير واحد فيه، والحاصل أن المعتمد الذي يلتئم به أطراف كلام الشيخين الظَّاهرِ[١٠٥] التنافي أنّ من حلف أنّ الشئ الفلانيّ لم يَكن[١٠٦]، أو كان، أو سيكون أو إنْ لمْ أَكُنْ فعلتُ أو لم يَكُنْ فَعَلَ أو في الدّار ظنّا منه أنّه كذلك أو اعتقادا لجهله به أو نسيانه له، ثم تبيّن أنه على خلاف ماظنه أو اعتقده، فإن قصد بحلفه أن الأمر كذلك في ظنه أو اعتقاده أو فيما انتهى إليه علمه أي لم يعلم خلافه فلا حِنث؛ لأنه ربط حلفه بظنه أو اعتقاده، وهو صادق فيه، وإنْ لم يقصد شيئاً[١٠٧] فكذلك على الأصح[١٠٨] حملاً للّفظ على حقيقته[١٠٩]، وهي إدراك وقوع النسبة أو عدمه بحسب ما في ظنه لا بحسب مافي نفس الأمر للخبر المذكور وإن قصد[١١٠] أنّ الأمر كذلك في نفس الأمر بأن يقصد به ما يُقْصَدُ بالتعليق عليه حَنَثَ، كما يقع الطّلاق المعلّق بوجود صفة.

(تنبيه مهم): محل قبول دعوى نحو النسيان مالم يسبق منه إنكارُ أصل الحَلِف أو الفعل أما إذا أنكره فشهد الشهود عليه به ثم ادعى نسياناً أو نحوَهُ لم يُقبل كما بَحثه الأذرعيّ[١١١] وتَبَعوه وأفتيت به[١١٢] مراراً وإن ثبت الإكراه ببيّنة فيما يظهر؛ لأنه مكذِّبٌ لها بما قاله أوّلاً بخلاف إذا أقرَّ بذلك فيقبل دعواه لنحو النسيان ومرّ في الإكراه أنّ الإكراه لا يثبت إلّا ببيّنة[١١٣] مفصّلة أو علَّق بفعل غيره ممن يبالي بتعليقه بأن تقتضي العادةُ والمروءة بأنه لا يخالفه وَبَرِّ يَمِينَه لنحو حياء أو صداقة أو حسن خلق وعلم ذلك الغير به أي: بتعليقه يعنى وقصد إعلامه به ويعبّر عنه بِقَصَدَ منعه[١١٤] من الفعل فمراد المتن بِعَلِمَ[١١٥] ذلك العلم والمقصود منه، وهو الامتناع من الفعل، فكذلك لا يحنث بفعله ناسياً للتعليق أو المعلّق به أو مكرهاً عليه أو جاهلاً بالتعليق أو

المعلّق به، ويظهر أن معرفة كونه ممّن يبالي به يتوقّف على بيّنة، ولا يُكْتَفى فيه بقول الزّوج إلاّ إن كان[١١٦] فيه ما يضرّه، ولا المعلّق بفعله لسهولة علمه من غيره كالإكراه[١١٧] بخلاف دعواه النسيان أو الجهل فإنه يُقبل، وإن كذَّبه الزّوج. قال الجلال البلقينّي[١١٨]: (ولو صدّقه الزّوج في دعوى النسيان وكذّبتْه حلف الزّوج لا المعلّق بفعله، وإلّا بأن لم يبالِ بتعليقه كسلطان أو حجيج علّق بقدومه عَلم بالتعليق أوْ لا قَصَدَ إعلامه أوْ لا فيقع قطعا ولو مَعَ النسيان أو الإكراه لأن الحلف لم يتعلّق به حينئذ غرضُ حثٍّ، ولا منعٍ، وإنما هو منوط بوجود صورة الفعل.

ولا يَرِد على المتن عدم الوقوع في نحو طفل أو بهيمةٍ أو مجنونٍ عُلِّق بفعلهم فأُكرهوا عليه؛ لأن الشارع لمّا ألغى فعل هؤلاء وانضمّ إليه الإكراه أخرجه عن أنْ ينسبَ إليهم، وبه فارق الوقوع فيما ذكر آنفاً[١١٩]، ولو أَطلق فلم يقصد حثّاً، ولا منعاً، ولا تعليقاً[١٢٠] محضاً، بل أخرجه[١٢١] مخرج اليمين وقع عند ابن الصّلاح[١٢٢] وجرى عليه جمعٌ[١٢٣]، وإذا لم يقع بفعل نحو النّاسي لا تنحلّ به اليمين كما قالاه[١٢٤] في موضعين، واعتمده البلقينيّ وغيره) [١٢٥].

[المسئلة الخامسة: تعليق الطلاق بالشرط]

واعلم أيضا أنّ المعلّق به إمّا نفس الشرط الصّريحي[١٢٦] أو الشرط المعنوي[١٢٧]، وجملة الحلف جزاءٌ له إمّا مع أداة التعليق[١٢٨] أوْ لا، مثال الأول مع الأداة: (إنْ دخلتِ) أو (إنْ لم تدخلي) أو (إنْ لم أدْخُلْ فأنت طالق)، ومثاله بلا أداة ما قاله في الأنوار: ولو قال حلال الله عليّ حرام لا أدخل الدار كان تعليقاً وإنْ لم يكن فيه أداته. ومثال الثاني مع الأداة على الطلاق: إن فعلت شكوتك أوْ لا أشكوك أو شكاك أو لا يشكوك زيد والصفة هنا وهي الشكوى وإن لم تكن شرطاً صريحاً لكنّها شرط معنى إذ معنى إن فعلت شكوتك أوْ لا أشكوك مثلا إن لم أشكك أو إنْ أشكك على تقدير فعلك فطلاقي واقع، وفي ترغيب المشتاق[١٢٩]: وسئل عمن قال (عليّ الطلاق إن فعلت شكوتك) ففعل المحلوف عليه، ولم يحصل من الحالف شكواه، فهل يقع عليه الطلاق، أم لا يقع عليه إلّا قبيلَ الموت؟ فأجاب: بأنه لا يشترط الفورَ[١٣٠]. وسئل عمّن قال (الطلاق يلزمني متى بعت الجارية تزوّجت)، هل في عدم الحنث يعتبرُ تزوجه على الفور بعد بيع الجارية؟ أجاب بأنه لا يعتبرُ فيه الفوريّة[١٣١]. فإنّه صريح فيما قلناه على ما لا يخفى[١٣٢]. ومثاله بلا أداةٍ: الطّلاق يلزمني لا يدخل زيد الدّار دخل لا أخلّيه وأقتله والمعنى: يلزمني الطلاق إن خلّيت زيداً ولم أقتله على تقدير دخوله الدار. ومثل هذا من الاستخراجات[١٣٣] لا القياسات الشرعية الموقوفة على حصول رتبة الإجتهاد والإتفاق على حكم المقيس عليه. وأن الأمر المعلّق به الطّلاق سواء كان شرطا صريحاً أو معنى أو بدونها نفياً أو إثباتاً إما واحد أو متعدّد بعطف، أو دونه، مثال الواحد بأقسامه ظاهر ومذكور بعضها في ما سبق من الأمثلة. ومثال المتعدّد من الشرط

المعنويّ مع الأداة بلا عطف قولك (عليّ الطّلاق إن فعلت شكوتك ضربتك) وبعطفٍ هذا القول مع واو العطف ومثاله من الصّريحيّ بلا عطف (إن دخلت الدار إن كلّمت زيداً فأنت طالق) أو قال: (أنت طالق إنْ دخلت الدار إن كلّمت زيداً) وبعطفٍ أن يقول (إن شتمتني وإنْ لعنتني فأنت طالق).

ثم اعلم إنا ننقل لك عن كتب الفقه المعتمدة من العبارات ما يتبين به حكم المعلّق بمتعدّدٍ هو شرط صريحيّ بعطف أو بدونه ويعلم منه حكم المعلّق المتعدّد الذي هو شرط معنويّ مع العطف أو بدونه قال في المغني في مبحث الظهار ولو قال: (إن وطئتك فعبدي حرّ عن ظهاري إن ظاهرت فليس بمولٍ حتى يظاهر)[١٣٤].

تنبيه: قال الرافعيّ: (وقد تقدم في الطلاق أنه إذا علّق بشرطين بغير عطفٍ، فإن قدّم الجزاء عليهما[١٣٥] أو أخّره عنهما أُعتبر في حصول المعلّق[١٣٦] وجود الشّرط الثاني قبل الأول، وإن توسط بينهما كما صوّروا فينبغي أن يُراجع كما مرّ، فإن أراد أنّه إذا حصل الثاني تعلّق بالأول فلا يُعتق العبد إذا تقدّم الوطء أو أنّه إذا حصل الأوّل تعلّق بالثاني عَتق)[١٣٧]..

وفي التحفة: وفي (إنْ دخلت إن كلّمت فانت طالق) يشترط تقديم الأخير فإن عكست أو وجدا معا لم تطلق وانحلّت اليمين، فلو كلّمته بعد ذلك ثم دخلت لم يَحنث؛ لأن اليمين تنعقد على المرّة الأولى[١٣٨]..

وفي الأنوار ما يوافق ما نقلناه مع زيادةٍ حيث قال: (ولو قال: إن دخلت الدار، إن كلمت زيداً، فأنت طالق، أو قال: أنت طالق، إن دخلت الدار إن كلّمت زيداً، فلا بد منهما، ويشترط تقديم المذكور آخراً، على المذكور أولاً، والتعليق[١٣٩] يقبل التعليق، وإذا كلمته، ثم دخلت، طُلّقت، وإن دخلت، ثم كلّمته لم تُطلّق)[١٤٠]، [وانحلّت اليمين ولو كلمته بعد ذلك ثم دخلت لم تطلق ولا فرق بين أن يكون الشرط بـ(إنْ) أو (إذا) أو غيرهما ولا بين أن تتّحد الصيغة أو تتعدّد، حتى لو قال: أنت طالق إذا دخلت الدّار إن كلّمت زيداً فعلى ماسبق][١٤١]. ولو قال: إن شتمتني وإن لعنتني؛ فأنت طالق فلعنته؛ لم تطلق؛ لتعليقه بالصّفتين، ولو قال: إن أعطيتك إن وعدتك إن سألتني فأنت طالق؛ اشترط وجود السؤال، ثمّ الوعد ثمّ العطيّة. والمعنى: إن سألتني فوعدتك فأعطيتك فأنت طالق[١٤٢].

قوله[١٤٣]: تقديم المذكور آخراً على .. إلى آخره، لأنّ التعليق الثاني شرط للتعليق الأول ....

قوله: ثم الوعد ثم العطية، قال القاضي أبو الطيّب[١٤٤] بعد كلامه على تعليق التّعليق: (قال أصحابنا: هذا في حقّ العارف، فإن كان عامياً فعلى ماجرت به عادتهم)[١٤٥]. حاجي ابراهيم[١٤٦].

وبقي مالو أتى الحالف في التعليق بالتّرديد بين الأمرين أو أكثر، وفي التحفة ما يبيّن حكمه ونصه: " وفي إنْ دَخلْت أو كلّمْت فأنت طالقٌ تطلّق بأحدِهما، وكذا إنْ قدّم أنت طالق على الشرط وانحلّت اليمين فيهما[١٤٧] فلا يقع بالصفة الأخرى شيءٌ[١٤٨]..

ولا يشتبه عليك أن التفاصيل المذكورة لا تختص بالحلف بالطلاق بل تجري في الحلف بالله حيث قال في الأنوار مانصّه: الطرف الرابع في التعاليق ما يعلق[١٤٩] ويحلف عليه كثيرٌ لا يكاد ينضبط وما ضبط منه لكثرة جريانه وجعل كالأصل الممهّد ربط بعضه بالطّلاق وبعضه بالأيمان بالله فالطلاق لا يختصّ بما ربط به والأيمان بما ربط بها بل يشترك كلّ منهما في الكلّ وقد يعكس في الرّبط فيربط المذكور هنا باليمين والمذكور هناك بالطّلاق.

وأنّ للتعليق شروطا صرّح بها في الأنوار، الأول: أن يعزم قبل التّلفظ بالطّلاق أن يصل الشرط فإن غنَّ[١٥٠] في الوسط أو الآخر فالطّلاق واقع بينه وبين الله ولا نعلمه حتى يعترف.

الثاني: أن يكون الشرط متصلاً بالطّلاق، فلو قال: أنت طالق وسكت أكثر ممّا جرت به العادة للتّنفّس، ثم قال إن دخلت الدار طلقت في الحال، وكذا لو قال إن دخلت الدار وسكت ثم قال أنت طالق.

الثالث: أن يذكر الشرط بلسانه، فإن نوى بقلبه لم يقبل في الظاهر، وحكم بالطلاق، ولا يشترط أنْ يسمعه غيره، فلو قال: قلت أنت طالق إن كلّمت زيداً وأنكرت الشّرطَ صدّق بيمينه، ولا أن يؤخّره فلو قال إنْ دخلت الدّار فأنت طالق فهو كما لو قال أنتِ طالق إن دخلت الدّار ولا أن يذكر الفاء، فلو قال إن دخلت الدّار أنت طالق فتعليق[١٥١].

رتّبه ونقله ابتغاءً ونيلاً لفضله يوم القيام سمّى الثالث من خلفاء رسول الملك العلّام عليه وعلى آله وأصحابه الكرام أفضل الصلوات والسّلام المشتهر نسبته بين الطلبة إلى قرية خورملة.

الخاتمة

بعد الانتهاء من تحقيق المخطوطة، توصلنا إلى النتائج الآتية:

١-كان الملا عثمان الخورملي -رحمه الله تعالى - عالما موسوعيا في حقل العلوم الإسلامية، قوي الحجة، عظيم البرهان، ذكي الجنان، وقد أشاد بهذه الشخصية والقابليات الجمة كثير من معاصريه. له مؤلفات ثمينة، وتعليقات محكمة، وحواشٍ نفيسة.

٢-اعتنى فقهاء الإسلام بتبيان أحكام الطلاق؛ لأهميته وصلته الوثقى بمؤسسة الأسرة، وقد شرعه الإسلام كعلاج أخير لحل المعضلات الزوجية، حين تنفد الوسائل الأخرى. ولا ارتياب، أن تحقيق هاته المخطوطة، التي كتبت من لدن عالم كوردي، تساهم في إثراء المكتبة الإسلامية، في قضايا الطلاق.

٣-تطرّق الملا عثمان الخورملي ، في هذه المخطوطة، إلى بعض المسائل ذات العلاقة بالطلاق، مما تشتدّ حاجة الناس إلى معرفة أحكامها، مثل: الطلاق المعلق والطلاق المنجز، وتعليق الطلاق بالشرط، وتعليق الطلاق بالمستحيل وبالممكن، و تعليق الطلاق بفعل الحالف أو بفعل غيره. ودرس هذه المسائل، في ضوء الفقه الشافعي.

الهوامش

(١) حيث كتب الملا عثمان خورملي – رحمه الله تعالى – في ورقة بخط يده: "محل ولادتي وولادة والدي في قرية أشكوت سقا، وجنسيتنا الخليفة عثمانية في العراق".

(٢) ينظر: شمس الإسلام، ٧٠-٧٩.

(٣) هو: ملا عبد الفتاح المنسوب إلى عشيرة (شوان)، من المدرسين الأفاضل، في القرن الرابع عشر الهجري، اشتهر بالذكاء والتدين والتقوى، أخذ الاجازة العلمية عند كجك ملا أبي بكر الأفندي سنة ١٩٠٩م، ثم أقام ببلدة (مخمور) للإمامة والخطابة والتدريس. ينظر: حياة الأمجاد من العلماء الأكراد، طاهر ملا عبدالله البحركي: ١٨٨/٢.

(٤) حاشيه اللاري على شرح القاضي مير على هداية الحكمة، كتاب في الفلسفة والمنطق، لمحمد بن صلاح بن جلال الملتوي الأنصاري السعدي العبادي، المعروف بمصلح الدين اللاري: فقيه شافعي، زار حلب سنة ٩٦٤ هـ، وحجَّ، وعاد فأقام فيها، ثم سافر إلى آمد، توفي سنة ٩٧٩هـ . ينظر: الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة، نجم الدين محمد بن محمد الغزي، ١، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م: ٥٤/٣. الأعلام، الزركلي الدمشقي، ٦/ ١٦٩.

(٥) هو: السيد الملا علي أفندي بن الحاج عبد الوهاب، من أهالي قرية (سيا منصور) من أعمال كركوك، ولد سنة ١٢٧٥هـ - ١٨٥٨م، من كبار مدرسي عصره، تخرج عنده علماء أعلام، منهم: الشيخ مصطفى النقشبندي، ملا عثمان الخورملي، ملا عبدالله السراني، وغيرهم، من مؤلفاته: "النسب بين القضايا"، و "شرح مختصر البيان لملا أبي بكر الميروستمي"، توفي في حدود سنة ١٣٥٨هـ - ١٩٢٩. ينظر: علمائنا في في خدمة العلم والدين، عبد الكريم محمد المدرس، ٤٠٣. و حياة الأمجاد من العلماء الأكراد، طاهر ملا عبدالله البحركي: ٢/ ٢٩٣- ٢٩٤.

(٦) هو: العالم الفاضل بل العلامة المفضال الملا أبو بكر المشهور بملا كچک، ابن الحاج عمر أفندي، من سلسلة فضلاء علماء أربيل، ومن أهل الشرف والامتياز. ينظر: علمائنا في في خدمة العلم والدين، عبد الكريم محمد المدرس: ٣٤.

(٧) ينظر: حياة الأمجاد من العلماء الأكراد، طاهر ملا عبدالله البحركي: ٢٧١/٢.

(٨) هو: عثمان بن خضر بن عبدالله بن آري، من عشيرة (سيان) ولد بقرية (دولزة) سنة ١٩٠٣م، أخذ الإجازة من ملا محمد الجلي، توفي سنة ١٩٧٣م. ينظر: حياة الأمجاد من العلماء الأكراد، طاهر ملا عبدالله البحركي: ٢٥٧/٢.

(٩) هو: شريف بن ملا أحمد، الدوشيواني، من عشيرة منتك، ولد سنة ١٨٩٤م، أخذ العلم من: ملا على الرواندزي، وملا عثمان الخورملي، أخذ الإجازة العلمية من حضرة الشيخ مصطفى النقشبندي – قدس سره– سنة

١٩٢٦م، له بعض حواش وجيزة على "فرائض شرح منهج"، و"منظومة المنقبة النبوية"، باللغة الكردية، توفي سنة ١٩٨٦م، له أولاد، أكبرهم الدكتور محمد شريف.ينظر: **حياة الأمجاد من العلماء الأكراد**، طاهر ملا عبدالله البحركي: ٣٣٨/١.

(١٠) هو: إسماعيل محمد بن عبدالقادر بن جيزني بن يوسف بن إبراهيم، من عشيرة (لك)، ولد في قرية (جديدة) سنة ١٨٨٧م، وفيها بدأ بالدراسة، ونال الإجازة العلمية من أستاذه ملا أبي بكر أفندي المشهور بـ (كچك ملا) سنة ١٩٢٦م، له: "شرح فرائض السيد الشريف الجرجاني في الفرائض على مذهب الإمام الحنفي" وحواشي على: "شرح الكمال على الشافية"، و"حاشية أبي طالب على السيوطي"، توفي سنة ١٩٦٩م. ينظر: حياة الأمجاد من العلماء الأكراد، طاهر ملا عبدالله البحركي: ١٥٦/١-١٥٧.

(١١) هو: ملا عبدالله بن عثمان بن معروف بن عثمان، المشهور بـ (ملا عبدالله عەوێنەیی)، ولد في قرية عەوێنە سنة ١٣٣٢ هـ - ١٩١٤م، أقام في مكان والده إماما وخطيبا في قرية عوينة، ثم رحل إلى أربيل، واستقر في مسجد "خديجة الكبرى" للإمامة والخطابة، مع عضوية لجنة الفتوى، توفى ٢٠٠٥/٥/٩، وترك خلفه: أربعة أولاد: سعد، ومحمد، وطاهر، وظاهر، وثلاث بنات: فهيمة، وصنيعة، وقدم خير. ينظر: شمس الإسلام، ٧٠-٧٩.

(١٢) كتب الملا عثمان في ورقة بخط يده - رحمه الله- : "ولد للحقير عثمان جارية مسماة بخديجة سنة ١٣٢٩هـ ، وبعدها غلام مسمّى بعبدالله سنة ١٣٣٢ هـ ، في الليلة الأربعاء بعد يومٍ واحدٍ مضى من شهر رجب، وبعد عبدالله ولد له غلامٌ آخر مسمّى بمحمد رؤوف سنة ١٣٣٥هـ ، في شهر رمضان بعد مضي واحد وعشرين يوماً منه، وبعد محمد رؤوف ولدت له جارية مسماة بآمنة سنة ١٣٣٩هـ ، في شهر الربيع الآخر في يوم الخميس في اليوم الثامن عشر منه" الورقة الخطية محفوظة في مكتبتي برقم (١).

(١٣) سبق ترجمته.

(١٤) ينظر: شمس الإسلام: العدد١١، سنة٢٠٠١م.

(١٥) هو: أحمد بن صوفي عبد الرحيم بن ملا محمد، هو العالم الفاضل المشهور (بملا أحمد رِهش بانەیی)، ولد في حدود سنة ١٣١٣ هـ - ١٨٩٦م في قرية (باش بەرد)، في منطقة (پێنجوين) في محافظة السليمانية، أخذ الإجازة العلمية عند الملا عبدالقادر المدرس، توفي سنة ١٩٥٧م. ينظر: علمائنا في في خدمة العلم والدين، عبد الكريم محمد المدرس: ٨٦. و مەلای رِهش، عزيز مەلای رِهش، مطبعة كوردستان، ط١،٢٠١٠م : ص ٥.

(١٦) تأريخ وحياة العالم الكورد ملا أحمد رِهش بانەیی، بحث مقدم إلى قسم أصول الدين في كلية العلوم الإسلامية، جامعة صلاح الدين، العراق - أربيل، من قبل الطالب : ليزان أبو بكر أحمد ملا رِهش، بإشراف: د. طاهر محمد أمين: ١٢.

(١٧) ينظر: محمد فيضي الزهاوي، نبذة عن حياته، الدكتور علي قرداغي،٩٨.

(١٨) الرسالتان نحن بصدد تحقيقها إن شاء الله تعالى.

(١٩) لم أفلح في العثور على هذه المخطوطة. وأشار إليها الملا طاهر البحركي بأن هذه المخطوطة من تأليفاته. ينظر: حياة الأمجاد من العلماء الأكراد، طاهر ملا عبدالله البحركي: ٢٧٢/٢.

(٢٠) هو: قطب الزمان ضياء الدين خالد بن أحمد بن حسين، من عشيرة جاف، من أولاد سيدنا عثمان بن عفان – رضي الله عنه– ولد سنة ١١٩٣هـ –١٧٧٩م، في ناحية قرهداغ بمحافظة السليمانية، له تأليفات عديدة، منها: " تعليقاته على حاشية الخيالي"، و "العقد الجوهري"، و "حاشية على نهاية الرملي في الفقه"، وغير ذلك، توفي سنة ١٢٤٢هـ – ١٨٢٧م.

ينظر: الأعلام، للزركلي: ٢٩٤/٢. و علمائنا في في خدمة العلم والدين، عبد الكريم محمد المدرس: ١٨٦–١٨٧.

(٢١) أوله: الحمد الله الذي دل على وجوب وجوده استحالة الدور وامتناع تأثير الأثر اللاحق في مؤثره السابق. وآخره: وهو لفظ متعدد لمعنى واحد جزئيا كأبي حفص وعمر،أو كليا كليت أسد. كتبه: عبدالله بن ملا عبد الرحمن كوي لأجل الأستاذ الزعيم ملا عثمان. سنة ١٣٠٥هـ. يتضمن المخطوط من ١٤ لوحة، كل لوحة يتضمن ٧ سطراً.

(٢٢) لم أفلح في العثور على هذه المخطوطة. وأشار إليها الملا طاهر البحركي أن المخطوطة هذه من تأليفه. ينظر: حياة الأمجاد من العلماء الأكراد، طاهر ملا عبدالله البحركي: ٢٧٢/٢.

(٢٣) أوله: بسم الله الرحمن الرحيم. ولوجوب زكاة الماشية شرطان. وآخره: حررة الراجي خورملي سنة ١٣٤٠هـ. يتضمن المخطوط من لوحة ونصف، اللوحة الأولى يحوي على ٢٩ سطراً، واللوحة الثانية يحوي على ١٩ سطراً.

(٢٤) أوله: الحمد الله الكريم الخلاّق الذي حث على النكاح وكرّه الطلاق. وآخره: رتبه وجمعه ونقله المشتهر نسبته بين الطلبة إلى قرية خورملة. يتضمن المخطوط من ٥ لوحة، كل لوحة يحوي على ١٦ سطراً، كتبه بخط رقعي واضح وجميل.

(٢٥) أوله: إن أحسن ما يفتتح به المنطق حمد الله الواحد. وآخره: تم الكتاب الموسوم باسم مؤلفه "محمد أمين" بيد أدنى العالمين خورملة عثمان سنة ١٣١٧هـ ، في قرية خورملة فصل الربيع. يتضمن المخطوط من ٥٦ لوحة، كل لوحة يحوي على ١١ سطراً.

(٢٦) هو أحمد بن حمد أمين بن علي بن عمر، ولد في حدود سنة ١٩٠٠م، في قرية (سيد عبيد)، بدأ بالدراسة عند والده ثم رحل إلى قرية (خورملة) عند المدرس ملا عثمان الخورملي، أخذ الإجازة العلمية عند الشيخ مصطفى النقشبندي، توفي سنة ١٩٨٥م.

ينظر: حياة الأمجاد من العلماء الأكراد، طاهر ملا عبدالله البحركي: ٧٢/١.

(٢٧) عندي نسختين من هذه المخطوط. النسخة الأولى: أوله: إعلم أن أجزاء القضية. وآخره: وهو حسبي ونعم الوكيل.ويضمن المخطوط من ٥ لوحة، كل لوحة يحوي على ٢٤ سطراً. وعليها لعض التعليقات للعلامة خورملي – رحمه الله تعالى – والنسخة الثانية: أوله: إعلم أن أجزاء القضية. وآخره: من مؤلفات محمد المتوكلي. يتضمن المخطوط من ٦ لوحة، كل لوحو يحوي على ١٤ سطراً.

(٢٨) أوله: يقول العبد الفقير إلى رب العباد القدير لما كان متون علم الآداب. وآخره: تم التحرير بعون الملك العلام بيد ضعف الإنسان غريق الذنوب والعصيان أعني به خورملة عثمان سنة ٣٠١٧هـ. يتضمن المخطوط من ٣٦ لوحة ، كل لوحة يحوي على ١١ سطراً.

(٢٩) هو: إسماعيل بن مصطفى بن محمود، أبو الفتح الكلنبوي الرومي، ويعرف بشيخ زاده: قاض حنفي عثماني. اشتهر بالرياضيات والمنطق، ولد سنة ١١٣٤ هـ، في ولاية إزمير غربي الأناضول، له تصانيف، منها: "دقائق البيان في قبلة البلدان" خمسة مجلدات، في فقه الحنفية، ورسالة في المنطق، على "البرهان"، ورسالة في "آداب البحث والمناظرة"، توفي سنة ١٢٠٥هـ. ينظر: الأعلام، للزركلي:٣٢٧/١. و معجم المؤلفين، عمر رضا كحالة، مكتبة المثنى – بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت:٢٩٦/٢.

(٣٠) سيأتي ذكر ترجمته بالتفصيل عند تحقيق "الرسالة الولدية في آداب البحث والمناظرة".

(٣١) أوله: بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين تهذيب المنطق والكلام توشيحه بذكر المفضل والمنعام. وآخره: تسهيلا للضبط على المبتديء. يتضمن المخطوط من ١١٩ لوحة، كل لوحة يحوي على ١١سطراً. الحاشية كتبه العلامة ملا عثمان بخط يده.

(٣٢) هو: سعد الملة والدين أبو سعيد مسعود بن عمر بن محمد بن أبي بكر بن محمد بن الغازي التفتازاني السمرقندي الحنفي، الفقيه المتكلم النظار الأصولي النحوي البلاغي المنطقي. ولد بقرية تفتازان من مدينة نسا في خراسان في صفر سنة ٧١٢هـ – ١٣١٢م، من تصانيفه: "شرح تلخيص المفتاح في المعاني والبيان"، و "حاشية على الكشاف للمزخشري" في التفسير، و "التهذيب في المنطق"، توفي سنة ٧٩١هـ – ١٣٨٩م. ينظر: معجم المؤلفين، عمر رضا كحالة:٢٢٨/١٢. و الأعلام، للزركلي:١٢٦/٣.

(٣٣) هذا ما كتبه نجله الملا عبدالله في ورقة بخط يده. ينظر أيضا: حياة الأمجاد من العلماء الأكراد، طاهر ملا عبدالله البحركي: ٢٧٢/٢.

(٣٤) الصفحة/ ١ من المخطوط.

(٣٥) ١/ ٧٢.

(٣٦) حياة الأمجاد من العلماء الأكراد، ١/ ٧٢.

(٣٧) الصفحة الأخيرة من المخطوط.

(٣٨) أي: كثير المخلوقات؛ إشارة إلى قوله تعالى :{ وهو الخلاق العليم} [يس: ٨١]. تفسير النسفي، ج٣، ص١١٥.

(٣٩) وردت آيات عديدة، وأحاديث كثيرة، في الترغيب في الزواج؛ ذلك أن الزواج يحقق مقصدا كليا وهو المحافظة على النسل البشري.

(٤٠) إشارة إلى قوله عليه الصلاة والسلام" أبغض الحلال إلى الله الطلاق". فيكون الطلاق مكروها إذا كان لغير سبب شرعي.

(٤١) إشارة إلى قوله عليه الصلاة والسلام:" إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق".

(٤٢) يوم القيامة؛ إشارة إلى قوله تعالى:{ لينذر يوم التلاق}[غافر: ١٥].

(٤٣) أي بنوع الطلاق المعلق. من تعليق المؤلف ملا عثمان الخورملي.

(٤٤) بالله – المعلقة لا المنجزة. من تعليق المؤلف ملا عثمان الخورملي.

(٤٥) بين المؤلف منهجه هنا أنه يخوض في مباحث الطلاق فقط في المذهب الشافعي لا في المذاهب الأخرى.

[٤٦] أبان المؤلف هنا السبب الداعي إلى تأليف هاته الرسالة، وهو شدّة احتياج الناس إلى معرفة أحكام هذا النوع من الطلاق، وكثرة التجاء الناس إليه في زمانه، وكذلك الشأن في عصرنا هذا.

[٤٧] الطلاق المنجّز: أن يطلقها طلاقا منجزا " بصيغة الجزم كقوله: أنت طالق، أو اذهبي إلى بيت أهلك. ينظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ٣٦٥/٤.

[٤٨] الطلاق المعلق: أن يعلق الطلاق على وقت، كقوله: إن جاء يوم كذا فأنت طالق. أو أن يعلق الطلاق على، فعل، وهو على نوعين:

- أن يقصد به الطلاق، كقوله: نحن ذاهبون إلى بلد كذا، فإذا دخلنا البلد فأنت طالق.
- أن يقصد به المنع من الفعل، كقوله: لا تخرجي من الدار، فإن خرجت فأنت طالق. ينظر: الوسيط في المذهب، الغزالي، ٤٣٢/٥.

[٤٩] أي: ليس فيه قيد.

[٥٠] الأنوار لأعمال الأبرار، للإمام يوسف بن إبراهيم الأردبيلي الشافعي (المتوفى: ٧٧٩هـ).
ينظر: كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني المشهور باسم حاجي خليفة أو الحاج خليفة (المتوفى: ١٠٦٧هـ)، مكتبة مثنى بغداد، ط١، ١٩٤١م: ١٩٥/١.

[٥١] بفتح الدال أو كسرها اسم بنهر بغداد. من تعليق المؤلف ملا عثمان

[٥٢] هذا المثال من النوع الأول أي المستحيل عرفا.

[٥٣] وهو قول أكثر فقهاء الشافعية، كما جاء في الحاوي الكبير وعلل بأن ذلك من الشروط المستحيلة. الحاوي الكبير، الماوردي، ٢٩٣/١٠. وهناك وجه آخر بأنها تطلق؛ لأنه علق الطلاق على صفة مستحيلة فألغيت الصفه ووقع الطلاق. المجموع، النووي، ٢١٠/١٧.

[٥٤] هذا المثال من النوع الثاني أي المستحيل عقلا.

[٥٥] هذا المثال من النوع الثالث أي المستحيل شرعا.

[٥٦] (الأصح) من صيغ الترجيح بين الأوجه لأصحاب الشافعي، يقول النووي: "وحيث أقول الأصح أو الصحيح فمن الوجهين أو الأوجه، فإن قوي الخلاف قلت الأصح، ومقابله (الصحيح). ينظر: مقدمة منهاج الطالبين، النووي، ص٢.

[٥٧] أي الإمام الحرمين الجويني (ت: ٤٧٨ هـ)، لأنه إذا أطلق الإمام فالمقصود به إمام الحرمين الجويني. الفوائد المكية، السقاف، ص ١٣٧.

ووجدنا أن الإمام الحرميني الجويني قال لمن يقول لامرأته: "إن أحيتِ ميتا" فأنت طالق يقع الطلاق على خلاف ما ذكره المؤلف، وعلل ذلك: "بأن هذا من المستحيلات؛ لأن إحياء الموتى لا يتصف بالاقتدار عليها إلا الإله الأزليّ، فيتحقق التحاق هذا بالمستحيلات، فلا يبعد إلغاء التعليق فيه، هذا ما ذكره الأصحاب". نهاية المطلب في دراية المذهب، الجويني، ١١٧/١٤.

[٥٨] ينظر: الوسيط، الغزالي، ٤٢٩/٥.

[٥٩] التهذيب في فقه الإمام الشافعي، البغوي، ٤٦/٦.

[٦٠] المهذب، الشيرازي، ٣٣/٣.

(٦١) هو: يحيى بن سعيد بن فروخ القطان مولى بنى تميم كنيته أبو سعيد وكان من سادات أهل البصرة، ولد سنة ١٢٠ هـ، له كتاب المغازي، وبعض الفتاوى الفقهية، توفى سمنة ١٩٨ هـ. ينظر: مشاهير علماء الأمصار وأعلام فقهاء الأقطار،محمد بن حبان البستي، ص ٢٥٥، الأعلام، الزركلي، ١٤٧/٨.

(٦٢) يقصد بالنص: هو الذي نص عليه الشافعي (رحمه الله) في كتبه، ويقابله قول مخرَّج أو وجه ضعيف. ينظر: منهاج الطالبين وعمدة المفتين، للنووي: ٢. والفوائد المكية للسقاف: ٤٤.

(٦٣) هو: محمد بن أحمد بن العباس، أبو بكر البيضاوي الفارسي القاضي، يعرف بالشافعي (أبو بكر) ، فقيه، أديب. من تصانيفه: التبصرة في فروع الفقه، و الأدلة في تعليل مسائل التبصرة، توفي سنة ٤٦٨ هـ. ينظر: طبقات الشافعية الكبرى، للسبكي، ٣ / ٣٨، وهدية العارفين، البغدادي، ٢ / ٣

(٦٤) هو: أبو حاتم محمد بن حبان التميمي البستي الشافعي، محدث، حافظ، مؤرخ، فقيه، لغوي، واعظ، مشارك في الطب والنجوم وغيرهما، ولد في بست من بلاد سجستان سنة بضع وسبعين ومائتين، وتوفي فيها سنة ٣٥٤هـ، ينظر ترجمته في معجم المؤلفين ٣/ ٢٠٧.

(٦٥) يستعمل (الأظهر) للترجيح بين أقوال الشافعي، سواء كان بين قولين قديمين أو جديدين أو قول قديم وآخر جديد، ولفظ الأظهر يدل على ظهور مقابله، لذلك لا يأتي به الإمام النووي إلا حينما يكون الأقوال المخالفة قوية من حيث الدليل، ومقابه (الظاهر)، ينظر: مقدمة المنهاج، النووي، ص ٢.

(٦٦) هو عبد الرحمن بن مأمون بن علي، المتولي، أبو سعد، من أهل نيسابور، أحد الأئمة الرفعاء من فقهاء الشافعية، ولد في ٤٢٦ هـ، برع في الفقه والأصول والخلاف. من مؤلفاته: تتمة (الإبانة) للفوراني " لم يتم التتمة بل بلغ إلى حد السرقة فكملها جماعة. وكتاب في الفرائض مختصر، توفي سنة ٤٧٨ هـ. ينظر: طبقات الشافعية، للسبكي، ٣ / ٢٢٣، وطبقات الشافعية لابن الهداية، ص ٦٢.

(٦٧) أي القول بعدم وقوع الطلاق.

(٦٨) المرجَّح: من الرّاجح، وهو ما قوي دليله، وقيل: ما كثر قائله، والأولى هو الأصح. ينظر: جواهر الإكليل لعبد السميع الآبي ١/ ٤، و رفع العتاب والملام لمحمد القادري، ١٩.

(٦٩) روضة الطالبين وعمدة المفتين، النووي، ١٢٠/٨، وتحفة المحتاج في شرح المنهاج، ابن حجر الهيتمي، ٨/ ٩٥.

(٧٠) العزيز في شرح الوجيز (الشرح الكبير)، الرافعي، ٣٦/٩.

(٧١) يستعمل (الراجح) إذا تعضد بأحد أسباب الترجيح كقوة الدليل أو مناسبته للزمان أو ما اقتضاه العرف أو لشهرته، ومقابله (الأرجح) وهو ما كان رجحانه أكثر من غيره. ينظر: الوسيط، للغزالي، ٢٩٣/١.

(٧٢) الأنوار لأعمال الأبرار، الأردبيلي، ٥٤٥/٢

(٧٣) أي في الممكنة المثبتة، من تعليق ملا عثمان الخورملي.

(٧٤) أي في الممكنة المثبتة، من تعليق ملا عثمان.

(٧٥) كما جاء في مغني المحتاج: "ولو حلف أن لا يطلق، ثم علق الطلاق على مشيئة الزوجة أو فعلها، فوجد ذلك حنث؛ لأن الموجود منها مجرد صفة، وهو الموقع" ٢٢٥/٦.

(٧٦) من أن الأدوات يقتضين الفورية في الإثبات إلّا في المثبته المذكورة وفي النفي يقتضيها إلا لفظة إنْ.

من تعليق المؤلف ملا عثمان.

(٧٧) جواب سؤال. من تعليق المؤلف ملا عثمان.

(٧٨) أي في الخلع، من تعليق ملا عثمان الخورملي.

(٧٩) أي بان، من تعليق المؤلف ملا عثمان.

(٨٠) أي لفظة متى، من تعليق ملا عثمان.

(٨١) وهو الشيخ زكريا الأنصاري، كما نقله الشرواني في حاشيته على التفحة. ٨/ ٩٦.

(٨٢) أي الزوجة المخاطبة، من تعليق ملا عثمان.

(٨٣) تحفة المحتاج بشرح المنهاج، ٤٨٣/٣.

(٨٤) بدون الفاء، من تعليق ملا عثمان.

(٨٥) اعلم: أن الشافعي -رضي الله عنه- نص على أن (إن) لا تقتضي الفور، ونص على أن (إذا) تقتضيه. ينظر: مختصر المزني (ص: ١٩٣)، فقيل: قولان فيهما بالنقل والتخريج، والمذهب: تقرير النصين. والفرق: أن (إن) تدل على مجرد الاشتراط، ولا إشعار لها بالزمان، بخلاف (إذا) و (متى (فإن (إذا) ظرف زمان كـ (متى) في الدلالة على الأوقات، ألا ترى أنه لو قال قائل: متى ألقاك؟ حسن أن تقول: إذا شئت؛ كما يحسن: متى شئت، ولا يحسن: إن شئت، فقوله: (إن لم تدخلي الدار) معناه: إن فاتك دخولها، وفواته بموت أحد الزوجين قبل التطليق، فيحكم بوقوع الطلاق قبيل الموت، وقوله: (إذا لم تدخلي) معناه؛ أي: وقت فاتك الدخول، وهذا عند الإطلاق، فلو أراد بـ (إذا) ما يراد بـ (إن) .. دين، وكذا يقبل ظاهرًا في الأصحِّ. ينظر: بداية المحتاج في شرح المنهاج، بدر الدين أبو الفضل محمد بن أبي بكر الأسدي الشافعي، (٢٦٦/٣). وقال الشيرازي: "إذا علق الطلاق بشرط لا يستحيل كدخول الدار ومجيء الشهر تعلق به فإذا وجد الشرط وقع وإذا لم يوجد لم يقع لما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "المؤمنون عند شروطهم". أخرجه أبو داود (٣٥٩٤)، والترمذي (١٣٥٢)، عن أبي هريرة رضي الله عنه، وقال التّرمذيّ: هَذا حَدِيث حَسَن صَحِيح. وأورده البخاريّ معلقًا في صحيحه: كتاب الإجارة - باب السمسرة. ولأن الطلاق كالعتق لأن كل واحد منهما قوة وسراية ثم العتق إذا علق على شرط وقع بوجوده ولم يقع قبل وجوده فكذلك الطلاق فإن علق الطلاق على شرط ثم قال عجلت ما كنت علقت على الشرط لم تطلق في الحال لأنه تعلق بالشرط ولا يتغير وإذا وجد الشرط طلقت."

(٨٦) أي يدل على ماذكرنا ما في الأنوار أيضا. من تعليق ملا عثمان.

(٨٧) هذا يدل على خلاف ما يدل عليه عبارة التحفة المارّة من أنه لا أثر للجنون إلا إن أريد في التحفة الجنون الغير المتصل. من تعليف ملا عثمان.

(٨٨) أي لا يقع إلى اليأس، من تعليق ملا عثمان.

(٨٩) لم نعثر على هذا القول.

(٩٠) هو أحمد بن قاسم العبادى، القاهري، الشافعي، شهاب الدين، الإمام العلامة، أخذ عن علماء عصره العلوم المختلفة، حتى صار يشار إليه، كان فقيهًا، أصوليًّا، متكلمًا، نحويًّا، أديبًا، وله مؤلفات عديدة في شتى العلوم. توفي بالمدينة المنورة بعد أداء فريضة الحج سنة (٩٩٤ هـ). ينظر: الكواكب السائرة: ٣/ ١٢٤، وشذرات الذهب:

٨/ ٤٣٤، وكشف الظنون: ١/ ١٥٢، ٤٧٦، ٥٩٦، وإيضاح المكنون: ١/ ٤٢٣، ٢/ ١٣٦، ٤٤٨، ومعجم المؤلفين: ٢/ ٤٨.

(٩١) أي ما ذكر، تعليق شيخ ملا عثمان.

٩٢ انظر: تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي، ابن حجر الهيتمي، ٨/ ٩٩-١٠٠.

(٩٣) في الحكم المرتب عليهما، من تعليق المؤلف ملا عثمان.

(٩٤) أي مع العمد وغيره، من تعليق ملا عثمان.

(٩٥) هو محمد بن الحسين بن رزين(٦٠٣- ٦٨٠)، قاضي القضاة، مفتي الإسلام أبو عبد الله تقي الدين الشافعي الحموي العامري كان فقيها عارفا بمذهب الشافعي، وتفقّه على الشيخ ابن الصلاح،. وسمع أيضا على أبي القاسم عبد الله بن الحسين بن رواحة وجماعة. وحدّث عنه شرف الدين الدّمياطيّ، وبدر الدين محمد ابن جماعة، في عدّة من أهل مصر. وحفظ في صباه كتاب التنبيه في الفقه، وكتاب الوسيط في الفقه، وكتاب المفصّل في النحو. ينظر: الوافي بالوفيات، الصفدي، ١٦/٣. و شذرات الذهب، عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العَكري الحنبلي، ٥/ ٣٦٨. و طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين ابن السبكي، ٨/ ٤٦.

(٩٦) المقصود بالشيخان في المذهب الشافعي هما: النووي والرّافعي.

(٩٧) أي الأخبار، من تعليق ملا عثمان الخورملي.

(٩٨) نعم لابد من قرينة على ظنها فالحاصل أنه متى استند ظنها لما أمر تعذّرَ معه لم يحنث أو إلى مجرد ظن الحكم أي انحلال اليمين أو عدم التناول بلا قرينة حنث. قاله في التحفة والشرواني، ١٠/ ٣٩. من تعليق شيخ ملا عثمان الخورملي.

(٩٩) وهو وقوع الطلاق بفعل المعلق عليه، من تعليق ملا عثمان.

(١٠٠) إذ لا أثر له خلاف الجمع وهموا مِنْه (أي وهموا في الجهل بالحكم أن له أثراً في عدم الوقوع) فقد قال غير واحد نصّ الأئمة أنه لا أثر للجهل قالِ جمع محققون وعليه يدل كلام الشيخين في الكتابة وغيرها قاله في التحفة.

(١٠١) عندما يقول ابن حجر الهيتمي (رحمه الله) شيخنا، فإنه يقصد به الشيخ زكريا الأنصاري. ينظر: الفوائد المكية للسقاف ص ٤١، الفوائد المدنية للكردي ١/ ٢٥٩.

(١٠٢) (وفيه نظر): يستعمل هذا اللفظ عندما يكون لهم في المسألة رأي آخر حيث يرون فساد المعنى القائم. ينظر: الفوائد المكية للسقاف ص ٤٥.

(١٠٣) أخرجه ابن ماجة كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي. (٢٠٤٣)، ١/ ٦٥٩. وصححه ابن حبان (٧٢١٩)، والحاكم (٢/ ١٩٨)، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين. ووافقه الذهبي.

(١٠٤) أي على الأظهر، من تعليق ملا عثمان.

(١٠٥) الظاهرة في الأصل، والصواب ما أثبتناه.

(١٠٦) أي في الماضي، من تعليق ملا عثمان.

(١٠٧) بل أطلق، من تعليق ملا عثمان.

(١٠٨) صيغة يستعمله أصحاب الشافعي للترجيح بين الأوجه، حيث يكون الوجه الآخر قوي الدليل يصل إلى درجة الصحيح، إلا أن الذي قيل عنه أصح أقوى دليلاً. كما يقول النووي: " وحيث أقول الأصح أو الصحيح فمن الوجهين أو الأوجه، فإن قوي الخلاف قلت الأصح". انظر: منهاج الطالبين، ص:٢.

(١٠٩) لأن الأصل في الكلام الحقيقة. ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي، ص/ ٦٣. ومعنى القاعدة: أننا لو وجدنا كلاما يحتوي عل معنيين فنحمل على الحقيقة لأن ذلك هو الأصل.

(١١٠) مقابل قوله فإن قصد بحلفه، من تعليف ملا عثمان الخورملي.

(١١١) نقل كلامه ابن حجر الهيتمي في تحفة المحتاج، ٨/ ١٢٢.

(١١٢) أي بعدم القبول، من تعليق ملا عثمان الخورملي.

(١١٣) من شروط الإكراه: أولاً: أن يكون الإكراه من قادر بسلطان أو تغلّب كاللّصّ ونحوه. ثانياً: أن يغلب على ظنّه نزول الوعيد به إن لم يجبه إلى ما طلبه. ثالثاً: أن يكون (الوعيد) ممّا يستضرّ به ضررا كبيرا كالقتل والضّرب الشّديد والقيد والحبس الطّويلين، أمّا الشّتم والسّبّ فليسا بإكراه، وكذلك أخذ المال اليسير. ينظر: المغني، ص/ ٨٨. وأضاف ابن حجر شرطا رابعا هو: أن يكون ما هدّده به فوريّا. ينظر: فتح الباري، ١٢/ ٣٢٦.

(١١٤) أو حثه، من تعليق ملا عثمان الخورملي.

(١١٥) المراد منه قصد الاعلام، من تعليق ملا عثمان الخورملي.

(١١٦) (كان) غير موجود في المخطوط، ولا يستيقيم المعنى بدونه.

(١١٧) أي كما لا يثبت بمن ذكر، من تعليق ملا عثمان.

(١١٨) هو: عبد الرحمن بن عمر بن رسلان بن نصير بن صالح القاهري، الشافعي، الكناني، البلقيني، جلال الدين، أبو الفضل، ولد بالقاهرة، ونشأ بها، أخذ العلم عن والده وعلماء عصره في فنون عديدة حتى أصبح، مفسرًا، محدثًا، نحويًّا، فقيهًا، أصوليًّا، واعظًا، أديبًا. وأخذ عنه العلم جهابذة العلماء، وله مؤلفات منها: نكت على الحاوي الصغير للقزويني، ورسالة في معرفة الكبائر والصغائر، وتفسير القرآن لم يتم، وله نظم مختصر منتهى السول والأمل، والإفهام لما في البخاري من الإبهام. وتوفي سنة (٨٢٤ هـ). ينظر: الضوء اللامع: ٤/ ١٠٦-١١٣، وكشف الظنون: ١/ ٤٤٤، وهدية العارفين: ١/ ٥٢٩، ومعجم المؤلفين: ٥/ ١٦٠ - ١٦١، وطبقات ابن قاضي شهبة: ٤/ ١١٢ - ١١٥.

(١١٩) وهو قول الشارح ولو مع النسيان، من تعليق ملا عثمان.

(١٢٠) مقابله قول المتن وإلا فيقع قطعا قوله حثا مقابله لما قبل المتن، من تعليق ملا عثمان.

(١٢١) أي أراد مجرد التأكيد، من تعليق ملا عثمان.

(١٢٢) هو: الإمام، الحافظ، شيخ الإسلام، تقيُّ الدين، أبو عمرو، عثمان بن المُفْتي صلاح الدين عبد الرحمن بن عثمان بن موسى، الكُرْدي، الشَّهْرُزوري، الشَّافعي (٥٥٧ - ٦٤٣هـ)، عالم في الحديث والفقه والتفسير وأسماء الرجال ولد وُلد في شرخان، بلد قرب شهرزور. تفقَّه على والده بشَهْرُزور، ثم انتقل إلى الموصل.ورحل إلى بغداد وهمذان ونيسابور ومرو ودمشق وحلب وحران وبيت المقدس لطلب العلم. له مصنفات كثيرة. ينظر: مرآة الزمان: ٢/ ٥٠٨، وفيات الأعيان: ٣/ ٢٤٣- ٢٤٥، تذكرة الحفاظ: ٤/ ١٤٣٠ - ١٤٣٣، طبقات الشافعية للسبكي:

٨/ ٣٢٦ - ٣٣٦، طبقات الشافعية للإسنوي: ٢/ ١٣٣ - ١٣٤، البداية والنهاية: ١٣/ ١٦٨ - ١٦٩، وشذرات الذهب: ٥/ ٢٢١ - ٢٢٢. طبقات علماء الحديث لابن عبدالهادي: ٤/ ٢١٥.

(١٢٣) رد تلميذه ابن رزين وقال: " أن الأصحاب أطلقوا فيها القولين، ومختار كثيرين منهم الرافعي عدم الوقوع ووجهه: بأن الغالب ممن يحلف على فعل مستقبل من مبال أنه يقصد حثه أو منعه، فلم يقع مع نحو النسيان، إلا أن يصرفه بقصد وجود صورة الفعل". ينظر: تحفة المحتاج: ٨/ ١٢٦.

(١٢٤) المقصود الإمام النووي والرافعي.

(١٢٥) ينظر: تحفة المحتاج: ٨: ١٢٤-١٢٦.

(١٢٦) يعني الشرط اللفظي، مثل قول الزوج لزوجته: إنْ دخلت الدار فأنت طالق.

(١٢٧) كقول الزوج لزوجته: عليّ الطلاق سأفعل كذا.

(١٢٨) التعليق هو: ربط حصول شيء بحصول شيء آخر ويكون بحرف (إنْ) الشرطية وغيرها من أداة الشرط. ينظر: مقاييس اللغة: ٤/ ١٢٥، ولسان العرب: ١٠/ ٣٧٠.

(١٢٩) كتاب ألفه الشيخ عبد المعطي بن سالم بن عمر الشبلي السملاوي الشافعي(١١٢٧هـ) وسماه بترغيب المشتاق في أحكام مسائل الطلاق، استجابة لطلب بعض إخوانه لتلخيص بعض مسائل وفرع فقهية تتعلق بالطلاق على مذهب الإمام الشافعي كما يشير إليه في مقدمته، كتب أربعة عشر باباً، وجمع فيها فتاوى الشهاب الرملي، والشمس الرملي، والأشباه والنظائر للأسنوي، وحواشي الزيادي، وحواشي ابن قاسم، وحواشي شيخنا الشبراملسي، وشيخ الإسلام، والخطيب، وشراح لابن حجر، وحواشي القليوبي على الجلال المحلى، وشرح المنهاج للشمس الرملي، والعباب، والروضة، وفتاوى شيخ الإسلام زكريا.

(١٣٠) ينظر: ترغيب المشتاق في أحكام مسائل الطلاق، عبد المعطي بن سالم بن عمر الشبلي السملاوي الشافعي: ٢٨-٢٩.

(١٣١) أفتى به شهاب الدين الرملي، وعلل عن جوابه بأنّ الصيغة المذكوره لا تقتضيه. انظر: فتاوى الرملي، شهاب الدين أحمد بن حمزة الأنصاري الرملي الشافعي، جمعها: ابنه، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت ١٠٠٤هـ). ٣/ ٣٠٨.

(١٣٢) من مثال الثاني مع الأداة، من تعليق ملا عثمان.

(١٣٣) الاستخراج: المراد به الاستنباط، وهو استخراج ما خفي المراد به من اللفظ. انظر: تهذيب الأسماء واللغات، للنووي، ١٥٨.

(١٣٤) انظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الخطيب الشربيني، ٥/ ٢١.

(١٣٥) وهو جملة الحلف، من تعليق ملا عثمان.

(١٣٦) وهو الجزاء، من تعليق ملا عثمان.

(١٣٧) مغني المحتاج، الشربيني، ٢١/٥.

(١٣٨) انظر: تحفة المحتاج، ابن حجر الهيتمي، ٨/ ١٢٧.

(١٣٩) لا يصح تعليق الطلاق خلافاً لما وقع للعالم البلقينيّ لوضوح إنّ ما علّقه بالشرط يتعلق به وحده فلا يقبل شرِكةٌ فيه، نقله المؤلف هذا القول من تحفة المحتاج لابن حجر: ٨/ ١٠٣. يعني إذا علّق بدخول الدّار وتمّ

التعليق بأن لم يتّصل به مايرفعه أو يقيّده فذلك الطّلاق المعلّق به من حيث كونه معلقاً به لا يعلّق بشئ آخر لا أنّه لا يعلّق به من حيث ذاته. بأن يقول علقت ذلك التعليق بقدوم زيد. من تعليق ملا عثمان الخورملي. نقله المؤلف هذا القول عن إبراهيم بن زكي ولم نعثر على المصدر.

(١٤٠) ينظر: الأنوار، ٢/ ٥٧٠-٥٧١.

(١٤١) ما وضعناه بين المعكوفتين موجود في الروضة للإمام النووي، وهو من أقوال المتولي. ينظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين، النووي، ٨/ ١٧٧.

(١٤٢) الأنوار لأعمال الأبرار في الفقه الشافعي، يوسف بن إبراهيم/الأردبيلي الشافعي، ٢/ ١٤٠.

(١٤٣) أي صاحب الأنوار.

(١٤٤) هو: طاهر بن عبد الله بن طاهر بن عمر، أبو الطيب الطبري. الشافعي، القاضي كان أصولياً فقيهاً. له مؤلفات كثيرة، منها شرح المزني. ولد بآمل طبرستان سنة (٣٤٨هـ) ، ومات سنة (٤٥٠هـ). ينظر: تاريخ بغداد، ٣٥٨/٩، وشذرات الذهب ٢٨٤/٣، وطبقات الشافعية للسبكي ١٢/٥، وطبقات الفقهاء للشيرازي ١٠٦، ووفيات الأعيان ١٩٥/٢.

(١٤٥) وجدنا هذه العبارة في كتاب: أسنى المطالب في شرح روض الطالب للشيخ زكريا الأنصاري: ٣/ ٣٢٤.

(١٤٦) لم نعثر على ترجمته.

(١٤٧) أي في صورة التقديم والتأخير، من تعليق ملا عثمان.

(١٤٨) تحفة المحتاج، ٨/ ١٢٧.

(١٤٩) أي به، من تعليقات ملا عثمان.

(١٥٠) أي ظهر، من تعليق ملا عثمان.

(١٥١) الأنوار: ٢/ ١٢١.

قائمة المصادر والمراجع

١.أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا الأنصاري (المتوفى: ٩٢٦هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠٠١م.
٢.الأشباه والنظائر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٨م.
٣.الأعلام، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي، المتوفى: ١٣٩٦هـ، الناشر: دار العلم للملايين، الطبعة: ١٥ - أيار / مايو ٢٠٠٢ م.
٤.الأنوار لأعمال الأبرار، يوسف بن إبراهيم الأردبيلي الشافعي (المتوفى: ٧٧٩هـ)، دار المنهاج، ط١، ٢٠٠٦م.
٥.إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون، إسماعيل باشا البغدادي، دار إحياء التراث العربي، ط١، ١٩٩٢م.
٦.بداية المحتاج في شرح المنهاج، بدر الدين أبو الفضل محمد بن أبي بكر الأسدي الشافعي، دار الفكر، ط١، ٢٠١٠م.
٧.البداية والنهاية، إسماعيل بن عمر بن كثير (المتوفى: ٧٧٤هـ)، دار ابن كثير، ط١، ١٩٨٨م.
٨.تاريخ بغداد، أحمد بن علي الخطيب البغدادي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠٠١م.

٩.تأريخ وحياة العالم الكورد ملا أحمد رِهش بانەيى، بحث مقدم إلى قسم أصول الدين في كلية العلوم الإسلامية، جامعة صلاح الدين، العراق – أربيل، من قبل الطالب : ليزان أبو بكر أحمد ملا رِهش، بإشراف: د. طاهر محمد أمين، ٢٠٠٤.
١٠.تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي، أحمد بن محمد ابن حجر الهيتمي (المتوفى: ٩٧٤هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٤م.
١١.تحفة المحتاج في شرح المنهاج، أحمد بن محمد ابن حجر الهيتمي (المتوفى: ٩٧٤هـ)، دار إحياء التراث العربي، ط١، ١٩٨٣م.
١٢.تذكرة الحفاظ، شمس الدين الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٨م.
١٣.ترغيب المشتاق في أحكام مسائل الطلاق، عبد المعطي بن سالم الشبلي السملاوي الشافعي، دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠١٢م.
١٤.تهذيب الأسماء واللغات، يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، دار الفكر، ط١، ١٩٩٨م.
١٥.التهذيب في فقه الإمام الشافعي، الحسين بن مسعود البغوي (المتوفى: ٥١٦هـ)، دار الفكر، ط١، ٢٠٠٣م.
١٦.جواهر الإكليل، عبد السميع الآبي، دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠١٥م.
١٧.حياة الأمجاد من علماء الأكراد، طاهر ملا عبدالله البحركي، ترتيب وتنظيم: أبو بكر ملا طاهر البحركي، دار ابن حزم ، بيروت لبنان، ط١، ١٤٣٦هـ – ٢٠١٥م.
١٨.رفع العتاب والملام، محمد القادري، دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠١٣م.
١٩.روضة الطالبين وعمدة المفتين، يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٢م.
٢٠.شذرات الذهب في أخبار من ذهب، عبد الحي بن أحمد ابن العماد الحنبلي (المتوفى: ١٠٨٩هـ)، دار ابن كثير، ط١، ١٩٨٦م.
٢١.شمس الإسلام، مجلة ثقافية علمية إسلامية يصدرها وزارة الأوقاف والشؤون الدينية في إقليم كوردستان – العراق، العدد: ٢٠، جماد الثاني ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م.
٢٢.الضوء اللامع في أعيان القرن التاسع، محمد بن عبد الرحمن السخاوي (المتوفى: ٩٠٢هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠٠١م.
٢٣.طبقات ابن قاضي شهبة، ابن قاضي شهبة (المتوفى: ٨٥١هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠١٣م.
٢٤.طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ)، دار هجر، ط١، ١٩٩٢م.
٢٥.طبقات الشافعية، ابن الهداية، دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠١٨م.
٢٦.طبقات الشافعية، جمال الدين الإسنوي (المتوفى: ٧٧٢هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠١٠م.
٢٧.طبقات علماء الحديث، ابن عبد الهادي (المتوفى: ٧٤٤هـ)، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٩٩٦م.
٢٨.العزيز في شرح الوجيز (الشرح الكبير)، عبد الكريم بن محمد الرافعي (المتوفى: ٦٢٣هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠٠٩م.
٢٩.علماؤنا في خدمة العلم والدين، عبد الكريم محمد المدرس، دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠٠٣م.

٣٠.فتاوى الرملي، شهاب الدين أحمد بن حمزة الأنصاري الرملي الشافعي (المتوفى: ١٠٠٤هـ)، جمعها ابنه شمس الدين الرملي، دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠٠٥م.
٣١.فتح الباري بشرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، دار المعرفة، ط١، ١٩٥٩م.
٣٢.الفوائد المدنية، الكردي، دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠٠٨م.
٣٣.الفوائد المكية، السقاف، دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠٠٩م.
٣٤.كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، مصطفى بن عبد الله حاجي خليفة (المتوفى: ١٠٦٧هـ)، مكتبة المثنى، بغداد، ط١، ١٩٤١م.
٣٥.الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة، نجم الدين محمد بن محمد الغزي، المتوفى: ١٠٦١هـ، المحقق: خليل المنصور، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: ١، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
٣٦.لسان العرب، محمد بن مكرم ابن منظور (المتوفى: ٧١١هـ)، دار صادر، ط١، ١٩٨٤م.
٣٧.المجموع شرح المهذب، يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، دار الفكر، ط٢، ١٩٩٧م.
٣٨.محمد فيضي الزهاوي، نبذة عن حياته، الدكتور علي قرداغي، دار آراس للطبع والنشر، رقم ٣١٢، ط١، أربيل.
٣٩.مرآة الزمان في تواريخ الأعيان، سبط ابن الجوزي (المتوفى: ٦٥٤هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠١٠م.
٤٠.مشاهير علماء الأمصار وأعلام فقهاء الأقطار، محمد بن حبان البستي (المتوفى: ٣٥٤هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٠م.
٤١.معجم المؤلفين، عمر رضا كحالة، مكتبة المثنى، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط١، ١٩٥٧م.
٤٢.مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، دار الفكر، ط١، ١٩٩٨م.
٤٣.مقاييس اللغة، أحمد بن فارس (المتوفى: ٣٩٥هـ)، دار الفكر، ط١، ١٩٩٣م.
٤٤.منهاج الطالبين وعمدة المفتين، يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، دار المنهاج، ط١، ٢٠١٢م.
٤٥.المهذب في فقه الإمام الشافعي، إبراهيم بن علي الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٥م.
٤٦.نهاية المطلب في دراية المذهب، عبد الملك بن عبد الله الجويني (المتوفى: ٤٧٨هـ)، دار المنهاج، ط١، ٢٠٠٧م.
٤٧.هدية العارفين، إسماعيل باشا البغدادي، دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠١٠م.
٤٨.الوافي بالوفيات، صلاح الدين الصفدي (المتوفى: ٧٦٤هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠٠٠م.
٤٩.الوسيط في المذهب، أبو حامد الغزالي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، دار السلام، ط٢، ٢٠١١م.
٥٠.وفيات الأعيان، أحمد بن محمد بن خلكان (المتوفى: ٦٨١هـ)، دار صادر، ط١، ١٩٧٢م.

Sources and references

Al-A'lam, Khair al-Din ibn Mahmud ibn Muhammad ibn Ali ibn Faris al-Zarkali al-Dimashqi, died: 1396 AH, Publisher: Dar al-Ilm lil-Malayin, 15th Edition - May 2002.

Al-Anwar li-Amal al-Abrar, Yusuf ibn Ibrahim al-Ardabili al-Shafi'i (d. 779 AH), Dar al-Minhaj, 1st ed., 2006.

Al-Ashbah wa al-Naza'ir, Jalal al-Din al-Suyuti (d. 911 AH), Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 1st ed., 1998.
Al-'Aziz fi Sharh al-Wajeez (The Great Commentary), 'Abd al-Karim ibn Muhammad al-Rafi'i (d. 623 AH), Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 1st ed., 2009.
Al-Fawa'id al-Madaniyyah, by al-Kurdi, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 1st ed., 2008.
Al-Fawa'id al-Makkiyyah, by al-Saqqaf, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 1st ed., 2009.
Al-Kawakib al-Sarih bi-Ayan al-M'ah al-'Ashra, Najm al-Din Muhammad ibn Muhammad al-Ghazi, d. 1061 AH, edited by Khalil al-Mansur, published by Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah, Beirut, Lebanon, 1st edition, 1418 AH - 1997 AD.
Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab, Yahya ibn Sharaf al-Nawawi (d. 676 AH), Dar al-Fikr, 2nd ed., 1997.
Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i, Ibrahim ibn Ali al-Shirazi (d. 476 AH), Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 1st ed., 1995.
Al-Wafi bi al-Wafiyat, Salah al-Din al-Safadi (d. 764 AH), Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 1st ed., 2000.
Al-Wasit fi al-Madhhab, Abu Hamid al-Ghazali (d. 505 AH), Dar al-Salam, 2nd ed., 2011.
Asna al-Mataleb fi Sharh Rawd al-Talib, Zakariya al-Ansari (d. 926 AH), Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 1st ed., 2001.
Classes of Hadith Scholars, Ibn 'Abd al-Hadi (d. 744 AH), Al-Risala Foundation, 1st ed., 1996.
Classes of the Shafi'is, Ibn al-Hidaya, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 1st ed., 2018.
Classes of the Shafi'is, Jamal al-Din al-Isnawi (d. 772 AH), Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 1st ed., 2010.
Dictionary of Authors, Omar Reda Kahala, Al-Muthanna Library, Beirut, Dar Ihya' al-Turath al-Arabi, 1st ed., 1957.
Explaining the Hidden in the Appendix to Kashf al-Zunun, Ismail Pasha al-Baghdadi, Dar Ihya' al-Turath al-Arabi, 1st ed., 1992.
Famous Scholars of the Regions and Notable Jurists of the Regions, Muhammad ibn Hibban al-Busti (d. 354 AH), Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 1st ed., 1990.
Fatawa al-Ramli, by Shihab al-Din Ahmad ibn Hamza al-Ansari al-Ramli al-Shafi'i (d. 1004 AH), compiled by his son Shams al-Din al-Ramli, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 1st ed., 2005.
Fath al-Bari bi Sharh Sahih al-Bukhari, by Ahmad ibn Ali ibn Hajar al-Asqalani (d. 852 AH), Dar al-Ma'rifah, 1st ed., 1959.
Hidayat al-Arifin, Ismail Pasha al-Baghdadi, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 1st ed., 2010.
History of Baghdad, Ahmad ibn Ali al-Khatib al-Baghdadi (d. 463 AH), Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 1st ed., 2001.
Jawāhir al-Iklīl, Abd al-Sami' al-Abi, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 1st ed., 2015.
Kashf al-Zunun 'an Asmi' al-Kutub wa al-Funun, Mustafa ibn 'Abdullah Haji Khalifa (d. 1067 AH), Al-Muthanna Library, Baghdad, 1st ed., 1941.
Lifting Reproach and Blame, Muhammad al-Qadri, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 1st ed., 2013 CE.
Lisan al-'Arab, Muhammad ibn Makram ibn Manzur (d. 711 AH), Dar Sadir, 1st ed., 1984.
Maqayis al-Lugha, Ahmad ibn Faris (d. 395 AH), Dar al-Fikr, 1st ed., 1993.
Minhaj al-Talibin wa Umdat al-Muftiin, Yahya ibn Sharaf al-Nawawi (d. 676 AH), Dar al-Minhaj, 1st ed., 2012.
Mirat al-Zaman fi Tawarikh al-A'yan, Subat Ibn al-Jawzi (d. 654 AH), Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 1st ed., 2010.
Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfazat al-Minhaj, Muhammad ibn Ahmad al-Khatib al-Sharbini, Dar al-Fikr, 1st ed., 1998.
Muhammad Faydhi al-Zahawi, Biography, Dr. Ali Qaradaghi, Aras Publishing and Printing House, No. 312, 1st ed., Erbil.

Nassları anlamada aklın sınırı/The limit of reason for understanding religious rules, Mohammed Salah Ali; Harran University.
Nihayat al-Matlab fi Dira'at al-Madhhab, Abd al-Malik ibn Abd Allah al-Juwayni (d. 478 AH), Dar al-Minhaj, 1st ed., 2007.
Our Scholars in the Service of Knowledge and Religion, 'Abd al-Karim Muhammad al-Mudarris, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 1st ed., 2003.
Rawdat al-Talibin wa-Umdat al-Muftiyn, Yahya ibn Sharaf al-Nawawi (d. 676 AH), Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 1st ed., 1992 CE.
Shams al-Islam, an Islamic cultural and scientific magazine published by the Ministry of Endowments and Religious Affairs in the Kurdistan Region of Iraq, Issue No. 20, Jumada al-Thani 1424 AH - 2003 AD.
Shudharat al-Dhahab fi Akhbar Man Dhahab, Abd al-Hayy ibn Ahmad ibn al-Imad al-Hanbali (d. 1089 AH), Dar Ibn Kathir, 1st ed., 1986 CE.
Süleyman Fazil efendi'nin (ö. 1134/1722) el-fevaidü's-seniyye fi şerhi'l-akaidi'l-Adudiyye adli eseri: (tahkik ve tahlil). Suleyman Fazil efendi (d.1134/1722) and his manuscript entitled al-Fawaid al-Saniyya fi sharh al -'aqaid al- Aduduya: (critical edition and analysis) Mohammed salah Ali, Harran university.
Tadhkirat al-Huffaz, Shams al-Din al-Dhahabi (d. 748 AH), Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 1st ed., 1998.
Tahdhīb al-Asmā' wa al-Lughat, Yahya ibn Sharaf al-Nawawi (d. 676 AH), Dar al-Fikr, 1st ed., 1998.
Tahdhīb fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i, al-Husayn ibn Mas'ūd al-Baghawi (d. 516 AH), Dar al-Fikr, 1st ed., 2003.
Targhīb al-Mushtāq fi Ahkam Masā'il al-Talaq, Abd al-Mu'tī ibn Salim al-Shibli al-Samlawi al-Shafi'i, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 1st ed., 2012.
The Beginning and the End, Ismail ibn Umar ibn Kathir (d. 774 AH), Dar Ibn Kathir, 1st ed., 1988.
The Beginning of the Needy in Explaining the Path, Badr al-Din Abu al-Fadl Muhammad ibn Abi Bakr al-Asadi al-Shafi'i, Dar al-Fikr, 1st ed., 2010.
The Classes of Ibn Qadi Shaba, Ibn Qadi Shaba (d. 851 AH), Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 1st ed., 2013 AD.
The Great Classes of the Shafi'is, Taj al-Din al-Subki (d. 771 AH), Dar al-Hijr, 1st ed., 1992 AD.
The History and Life of the Kurdish Scholar Mulla Ahmad Rash Panayi, a research paper submitted to the Department of Fundamentals of Religion, College of Islamic Sciences, University of Salah al-Din, Iraq - Erbil, by the student: Lizan Abu Bakr Ahmad Mulla Rash, under the supervision of: Dr. Tahir Muhammad Amin, 2004.
The Lives of the Glories of Kurdish Scholars, Tahir Mulla Abdullah al-Bahraki, arranged and organized by Abu Bakr Mulla Tahir al-Bahraki, Dar Ibn Hazm, Beirut, Lebanon, 1st ed., 1436 AH - 2015 CE.
The Shining Light on the Notables of the Ninth Century, Muhammad ibn Abd al-Rahman al-Sakhawi (d. 902 AH), Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 1st ed., 2001 AD.
Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa Hawashi al-Sharwani wa al-Abbadi, Ahmad ibn Muhammad ibn Hajar al-Haytami (d. 974 AH), Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 1st ed., 1994.
Wafiyat al-A'yan, Ahmad ibn Muhammad ibn Khallikan (d. 681 AH), Dar Sadir, 1st ed., 1972.